الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص: تدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

دور التدقيق في منح وحسابات القروض البنكية

– دراسة حالة في البنك BADR_عين تادلس–

من إعداد الطالب:

–عباسة ناصر

تحت إشراف الأستاذ:

- بوشيخي بوحفص

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- د/بوضراف جلالي	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
- أ /بوشخي بوحفص	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا
- د/بلقاسم دواح	أستاذ مساعدة (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

كلمة

شكر

تشـــــــــكـــــــــرات :

الشكر و الحمد لله تعالى الذي بمقدرته جل جلاله و علا يلين الصخر و يسهل المستحيل بحمده سبحانه على منحه لنا النور والبصيرة لطلب العلم و الذي رزقنا الهداية , إلى سبيل الرشاد و وفقنا في إتمام هدا التقرير .

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم بوشيخي الذي اشرف على تأطيري كما لم يبخل عليا بالنصح و الإرشاد و بملاحظاته القيمة و توجيهاته الرشيدة و إن كان لهذا البحث نصيب من النجاح فلأنه أشرفا عليه , فله الفضل في ذالك بعد الله .

و إلى كل من مد لنا يد العون في انجاز هذا العمل على رأسهم السيد مديرة البنك الفلاحة والتنميةالريفية فرع عين تادلس , و كدا رئيس مكتب تسيير المستخدمين و إلى كل الموظفين بالبنك الذين قاموا بإعطائي كل المعلومات المتعلقة بسير عملهم بجميع المصالح .

و في الأخير أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل هؤلاء .

اهـــــــداء

قال الله تعالي:

((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا))

أهدي هذا العمل إلي اعز ما املك في هذا الوجود الي من حملتني كرها ووضعتني كرها

إلي من سهرت وتعبت لأجلي

إلي **أمـــــــــــــي أمـــــــــــــي**

أمـــــــــــــي

إلي من أنار لي درب الحياة وكان السبب في وصولي إلي ما وصلت إليه

إلي من ضحي وكافحا لأجلي

إلي من علمني الصبر علي الأشياء في سبيل الضفر بها

إلي **أبـــــــــــــي أبـــــــــــــي**

أبـــــــــــــي

الي كل من يحمل لقب عباسة

الي من احملهم بعيني ولوعتي

الي أجمل ما وهبني الله إخوتي

الي من أحبوني وأحببتهم دون مصلحتي

الي من كانوا دوما انسي

الي من افخر بذكرهم إمام الناس وأحبتي من كانوا لي تاج راسي وعمري

الي المنير لدربي ومن ملئ شعبتي الي الشرف المقترن بكرامتي

الي المنصف الموجود في حياتي

الي كل أساتذة و طلبة شعبة علوم المالية و المحاسبة دفعة2015/2014

مقدمة عامة:..... أ

الفصل الأول:

عموميات حول التدقيق والبنوك

مقدمة الفصل.....01

المبحث الأول ماهيةالتدقيق.....02

المطلب الأول تعريف التدقيق و أهدافه.....02

الفرع الأول: تعريف التدقيق.....03

الفرع الثاني: أهداف التدقيق.....04

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره.....05

الفرع الأول: أهمية التدقيق.....05

الفرع الثاني: معايير التدقيق.....06

المطلب الثالث: أنواع التدقيق.....07

الفرع الأول: من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت.....07

الفرع الثاني: من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق.....10

الفرع الثالث: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام.....12

المبحث الثاني: التدقيق الداخلي والتدقيقالخارجي.....13

مطلب الأول: التدقيق الداخلي.....13

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....14

الفرع الثاني: مجالات التدقيق الداخلي.....16

الفرع الثالث: أهداف التدقيق الداخلي.....17
الفرع الرابع: طريقة أداء التدقيق الداخلي.....17
المطلب الثاني: التدقيق الخارجي..... 18
الفرع الأول: فروض التدقيق الخارجي.....18
الفرع الثاني: إجراءات التدقيق الخارجي.....20
المبحث الثالث: ماهيةالبنوك.....**25**
المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها.....26
الفرع الأول: تعريف البنوك.....26
الفرع الثاني: دور البنوك.....27
الفرع الثالث: أنواع البنوك..... 27
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.....30
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية.....30
الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.....36
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.....42
الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية.....42
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....43
خاتمة الفصل.....47

الفصل الثاني:

الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض

مقدمة الفصل 48

المبحث الأول: ماهية القروض.....49

المطلب الأول: تعريف القروض.....49

المطلب الثاني: أهمية القروض وظائفها.....51

الفرع الأول: أهمية القرض.....51

الفرع الثاني: وظائف القرض.....52

المطلب الثالث: سياسات الإقراض.....53

الفرع الأول: مكونات السياسة الاقراضية.....53

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقراضية.....54

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض.....55

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض.....56

المبحث الثاني: أنواع القروض.....57

المطلب الأول: قروض الاستغلال.....57

الفرع الأول: القروض العامة.....57

الفرع الثاني: القروض الخاصة.....59

المطلب الثاني: قروض الاستثمار.....62

الفرع الأول: القروض الكلاسيكية.....62

الفرع الثاني: الإعتماد الايجاري.....63

المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية.....65

الفرع الأول: الاعتماد المستندي.....66
الفرع الثاني: قرض المورد.....68
الفرع الثالث: قرض المشتري.....68
المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكيةومخاطرها..... 69
المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القرض.....69
الفرع الأول: مراحل منح القرض.....69
الفرع الثاني: تركيب ودراسة ملف القرض.....70
المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها.....72
الفرع الأول: المخاطر المصرفية.....72
الفرع الثاني: مخاطر القروض.....75
الفرع الثالث: طرق التقليل من المخاطر.....78
الفرع الرابع: تحديد الضمانات.....79
المبحث الرابع: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.....83
المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية.....83
الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات.....84
الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية.....84
المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية.....86
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية.....86
الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي.....87
المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.....88
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية.....89
الفرع الثاني:الاعمال التفصيلية.....90
الفرع الثالث:التدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك.....91
الخاتمة 94

الفصل الثالث :دراسة القروض البنوك الجزائرية حالة BADR "عين تادلس"

تمهيـــــــــــد..... 97

●**المبحث الأول**: مصالح القرض بنك **BADR**..... 98

- ***المطلب الأول:*** نشأة بنك **BADR**..... 99

- ***المطلب الثاني:***تعريف بنك **BADR**..... 100

- ***المطلب الثالث:***الهيكل التنظيمي **BADR**..... 101

●**المبحث الثاني**: دراسة نظرية طرف القرض..... 101

– ***المطلب الأول***: الملف الأولي لطلب القرض..... 102

- ***المطلب الثاني:*** دراسة الوكالة لمعطيات الملف..... 102

– ***المطلب الثالث:***دراسة البنك لمعطيات الملف..... 104

– ***المطلب الرابع***: كيف تتم الموافقة البنكية .....

الخاتمـــة..... 105

الخاتمة العامة..... د

مقدمة عامة:

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم، والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية إستثمار المشاريع الكبرى.

ونظرا للتحولات التي شهدها العالم عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة من إقتصاد موجه يعتمد على مركزية القرار إلى اقتصاد السوق إضطرت المؤسسات الوطنية إلى التكيف مع هذه التحولات بما في ذلك البنوك التي تعتبر مصدر التمويل، إذ لم نقول عصب تمويل المشاريع.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الإقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك، إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) وأصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد). وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة وأنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين، فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، منها المتعلقة بنشاطه وأخرى المتعلقة بالمنافسة آليات السوق.

ومن المسلم به أن إتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة وأغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية، ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقرضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات وذلك قبل إتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها وذلك لمعرفة المركز المالي لها ونتائجها.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها إعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض، وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب، وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطاته بالجهات الإقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية، وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة وإستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض.

وتوجيها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض في الحفاظ على الذمة المالية للبنك وعدم مواجهة الأخطار؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي 3 أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي:

1- ما المقصودبالتدقيق البنكي؟ وما هي البنوك التجارية؟ وما هي وظائفها؟

2- هل تمنح هذه البنوك القروض لأي مؤسسة أو بالأحرى لأي مشروع؟

3- ما هي الوسائل المتبعة لمواجهة مخاطر منح القرض؟ وهل التدقيق على منح القروض ضمان لعدم مواجهة هذه المخاطر؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة وغيرها إرتأينا إلى طرح بعض الفرضيات التي ستكون منطلق الدراسة وهي كالآتي:

1-التدقيق وظيفة مستقلة تمارس بكل موضوعية وفي جميع مجالات وظائف البنك.

2- تحسين نوعية الخدمات المقدمة عند منح القروض تكسب البنوك التجارية ثقة لدى الجمهور وتقلل من مخاطرها.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار دراسة هذا الموضوع منها:

- بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تخصص مالية".

- قيمة وأهمية هذا البحث.

- التعرف على العمل والدراسات البنكية في منح القروض وأهميتها.

- نظرا لنقص مراجع التدقيق البنكي في المكتبة.

أهمية الموضوع:

نظرا للتطورات الإقتصادية السريعة والدور الذي تلعبه القروض في دفع عجلة الإقتصاد جاءت أهمية هذه الدراسة التي تمكن في التعريف اسس التدقيق البنكي، إضافة إلى التعرف على كيفية منح وتسيير القروض ومحاولة معرفة مدى التطابق بين الجانب النظري والواقعي.

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي والمنهج التحليلي في الجانب التطبيق.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة عدة صعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتعلقة بالتدقيق في البنوك.

- حساسية موضوع التدقيق البنكي، إذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما صعب إنجاز القصل التطبيقي.

ولمعالجة إشكالية البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق والبنوك تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث نعطي فيه نظرة عامة لتدقيق والبنوك من تعريفات، أنواع، أهمية ووظائف.

الفصل الثاني نتناول فيه الإطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض تم تقسيمه إلى أربعة مباحث خصصناها لماهية القروض وأنواعها، إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها وآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.

وسنتبع دراستنا بفصل ثالث تطبيقي لعملية التدقيق البنكي في البنوك التجارية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BDR

مقدمة الفصل

إن ظهور الثورة الصناعية وانتشار التجارة الخارجية أدى إلى وجود انفصال الملكية وإدارة المؤسسة مما استدعت الحاجة إلى اعتماد أصحاب المؤسسات على المراقبة والتدقيق بهدف اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر المحاسبية المتعارف عليها ومن هنا أصبح التدقيق يعتمد على نتائج عمليات محاسبية وذلك بغية التأكد من دقتها، ومن هنا يتضح أن مهنة المحاسب هي تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر، أما المدقق فيبدأ عمله من حيث انتهى الأول. ومع اتساع رقعة النشاط الاقتصادي وتطوره ازدادت الحاجة لرؤوس الأموال مما أدى إلى ظهور البنوك حيث تتجسد مهمتها في جمع الأموال وإعادة توزيعها وبذلك يمكننا اعتبارها الوجهة التي يتجه إليها كل من أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض. وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث انفرد المبحث الاول بالتعريف التدقيق، أهدافه، معاييره وأنواعه من عدة زوايا. أما المبحث الثاني استعرضنا فيه التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي حيث يتضمن الأول الرقابة الداخلية ومجالات التدقيق الداخلي، أما الثاني فيتضمن فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته وصولا إلى المبحث الثالث حيث نعرض فيه تعريف وأنواع ودور البنوك إضافة إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي وكذلك الهيكل التنظيمي لها.

المبحث الأول: ماهية التدقيق

في السنوات الأخيرة مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة ولكن تبقى الأزمة المالية أكثر حساسية إذ تمس معظم المؤسسات وعلى اثر هذه التحولات الاقتصادية تفرض كل المؤسسات الاستغلال العقلاني والسليم لمواردها من أجل تحسين الأنماط التسييرية لها والتي يتطلبها اقتصاد السوق لذلك يجب معرفة نقاط القوة والضعف حتى يتسنى لها تحقيق مردودية وربحية ولا يتحقق هذا إلا بالتدقيق.

المطلب الأول: تعريف التدقيق و أهدافه

لقد تعددت الكتابات التي تناولت تعريف التدقيق و لكنها كانت جميعها تتركز على بيان الهدف منها ومجال عملها دون تحديد لطبيعتها والنظرية التي تعمل على أساسها.

الفرع الأول: تعريف التدقيق

ترتكز تعاريف التدقيق على بيان أهدافها ومجال عملها، وترتبط أهدافها بالتطور التاريخي لها وهذا ما نوضحه في الجدول التالي:[1]

[1] محمد سمير الصبان، "الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص16

جدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم المراجعة

الفتـــــرة	الهـــــدف مـــــن عمليـــــة التدقيـــــق	مـــــدى الفحـــص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل 1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850/1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1905/1850	اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء الكتابية	بعض ولكن الأساس المراجعة الشاملة	عدم الاعتراف بها
1933/1905	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه وبالتفصيل	اعتراف سطحي
1940/1933	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه	بداية في الاهتمام
1960/1940	تحديد مدى سلامة ودقة تقرير المركز المالي	مراجعة اختباريه	اهتمام وتركيز قوي

وبإستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة يمكن تقديم عدة تعار يف لها:

التعريف الأول: التدقيق هو فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصا دقيقا حـــتى يطمـــئن المدقق من أن التقارير المالية سواءا كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المـــالي في نهايـــة الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة و حقيقية ودقيقة للفرض الذي أعد من أجله هذا التقرير.[1]

التعريف الثاني: التدقيق هو كما ذكرته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث عرفت التدقيق على انـــه عمليـــة منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغـــرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية.[1]

[1] عبد الفتاح صحن مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة مصر 1993 ص4

[1] محمد سمير الصبيان، مرجع سابق، ص17.

التعريف الثالث: التدقيق هو عبارة عن عملية بحث وتحقق تسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية أو غيرها الجارية في المؤسسة بهدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات بهمها الأمر كالمسيرين والمساهمين وممثلو العمال لإعطاء مصدقيه المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تعريف شامل: التدقيق هو فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت عن تلك المعلومات.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق

قبل التطرق إلى أهداف التدقيق الحالية يجدر بنا التعرف عما كان يهدف إليه التدقيق وما حدث من تطورات لأهدافه.

أولا: الأهداف التقليدية: لقد كانت في القديم عملية التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش أو تزوير. ويمكن حصر الأهداف التقليدية للتدقيق في النقاط التالية:[1]

1- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقدير مدى الاعتماد عليها.

2- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.

3- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديها.

ثانيا: الأهداف الحديثة: بانفصال الإدارة عن الملكية والاهتمام بتنمية رأس مال المستثمر ظهرت مهنة التدقيق والاعتراف بمهنة الرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي فأصبح يهدف إلى:[2]

1- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

[1] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر الأردن ص13.
[2] خالد راغب الخطيب ،خليل محمود الرفاعي ، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات دار المستقبل للنشر والتوزيع الأردن 1998 ص11.

2- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.

3- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

4- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهمية التدقيق بالنسبة لعدة جهات وكذلك إلى معاييره.

الفرع الأول: أهمية التدقيق

تتمثل أهمية التدقيق في خدمة مجموعة من المتعاملين مع المؤسسة حيث يعتمد عليها في رسم الخطط المستقبلية واتخاذ القرارات انطلاقا من البيانات المحاسبية خاصة إذا تم اعتماد هذه الأخيرة من قبل جهة محايدة ومستقلة عن المؤسسة ويمكن تقديم الجبهات التي تعتمد التدقيق كما يلي: [1]

1- أهمية التدقيق بالنسبة لإدارة المشروع: تعتمد إدارة المؤسسة على المحاسبية التي تستخدم في الرقابة والتخطيط للمستقبل لتحقيق أهدافها بكفاءة عالية ومن هنا تحرص على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة

2- أهميته بالنسبة للمستخدمين: بالنسبة للدائنين أو الموردين فيعتمدون على تقدير مدقق لصحة وسلامة القوائم المالية المعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزامات قبل المشروع في منح الائتمان التجاري والتوسع فيه، أما بالنسبة للبنوك ومؤسسات الاقتراض الأخرى فيعتمدون على المركز المالي السليم للمؤسسة في تمويل مشروعاتها.

3- أهميته بالنسبة للهيئات الحكومية: تعتمد على البيانات التي تصدرها المؤسسة في أغراض عديدة منها التخطيط، الرقابة، تحديد الوعاء الضريبي وتقرير الإعلانات لبعض الصناعات.

4- أهميته بالنسبة للملاك: تهتم هذه الفئة بمعرفة المركز المالي لوحدات اقتصادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه استثماراتهم التي تحقق لهم اكبر عائد ممكن بالاعتماد على دقة وصحة القوائم المالية.

[1] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي مرجع سابق ص12

5- أهميته بالنسبة لرجال الاقتصاد: يعتمدون عليه من خلال دقة البيانات المحاسبية في تقدير الدخل القومي والناتج الدخل الخام في رسم برامج الخطط الاقتصادية.

6- أهميته بالنسبة لنقابات العمال: تعتمد نقابات العمال على المركز المالي الصحيح والنتائج المحققة والمصـــححة في مفاوضتها مع الإدارة بشأن الأجور وتحقيق مزايا للعمال.

الفرع الثاني: معايير التدقيق

يرتكز التدقيق على معايير عامة مقبولة ومتعارف عليها وتعتبر هذه المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله وذلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتداء من الأعداد إلى غاية تقديم التقرير ويمكننا تلخيص هذه المعايير فيما يلي: [1]

أولا: معايير عامة أو شخصية: وتتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزين على التدريب الفني الملائـــم والكفـــاءة اللازمـــة لتـــدقيق الحسابات.

2- على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بالاستقلال في تفكيره في جميع الأمور التي تخص المهنة المنوطة به.

3- على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

ثانيا: معايير العمل الميداني: أما معايير العمل الميداني فتتمثل في:

1- ينبغي وضع خطة وافية بصورة كافية لعمل المدقق وان يكون هناك إشراف جدي ودقيق على أعمال مساعديه.

2- يجب دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة والمطبقة لتقدير مدى الاعتماد عليها ومـــدى الاختبـــارات اللازمة.

[1] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات"مرجع سابق ص18

3- يجب الحصول على أدلة وقرائن إثبات بقدر كاف ونوعية جيدة عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والإنتقادي والملاحظات والمصادقات والاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص.

ثالثا: معايير إبداء الرأي:

بعد القيام بفحص نظام الرقابة الداخلية والقيام بالعمل الميداني يبقى على المدقق أن ينهي عمله بإعداد التقرير النهائي حول مدى صحة وسلامة ومصداقية القوائم المالية.

وأهم المعايير المعتمدة في إعداد التقرير ما يلي:

1- يجب أن ينص التقرير على مدى الالتزام والاعتماد في إعداد القوائم المالية ومختلف الوثائق الأخرى على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- ينبغي أن ينص التقرير على ما إذا كانت الطرق المحاسبية المعتمدة عليها في إعداد التقرير والقوائم المحاسبية هي نفسها التي تم الاعتماد عليها في الدورات السابقة كطرق تقييم المخزون والإهتلاك.

3- يجب أن يحتوي التقرير على الرأي الذي يبديه المدقق حول القوائم المالية وتحمله مسؤوليته في هذا التقرير أمام كل الهيئات المعنية.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

تختلف أنواع التدقيق باختلاف الوجهة التي ينظر لعملية التدقيق من خلالها ويصنف حسب الزوايا المختلفة إلى ما يلي:

الفرع الأول: من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت

أولا: من حيث نطاق عملية التدقيق: سوف نتعرض من حيث مجال أو نطاق عملية التدقيق إلى نوعين هما: [1]

1- التدقيق الكامل: يقوم المدقق بفحص جميع الدفاتر والسجلات وما تنظمنه من بيانات وحسابات فحصا كاملا لجميع المفردات للتأكد من عدم احتوائها على أخطاء أو تلاعب أو غش لإبداء رأيه الفني المحايد فيها ويسمى هذا النوع بالكامل التفصيلي ويطبق هذا النوع في المؤسسات صغيرة الحجم وقليلة العمليات. أما بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذا النوع إلى زيادة أعباء عملية التدقيق وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المدقق على مراعاتهما باستمرار مما أدى إلى الاعتماد على تدقيق اختباري أي أن يقوم المدقق باختبار عدد من العينات لكي تخضع لعملية الفحص ومن ثم تعميم النتائج المتوصل إليها على كل مجموعة اختيرت العينات منها وان الفرق بين التدقيق الكامل التفصيلي والكامل الاختباري يقتصر على نطاق التدقيق فقط وليس على الأصول والمبادئ العلمية.

2- التدقيق الجزئي: هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محددة الهدف أو موجهة لغرض معين كان يعهد إليه فحص عمليات الشراء أو البيع أو جرد المخزونان ولا يهدف إلى الحصول على رأي محايد عن مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلا لتها على المركز المالي وإنما يبرز في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤولياته بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به من قوائم ومعلومات ولذلك يتعين في هذه الحالة الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوبة حتى ينسب إليه إهمال أو تقصير في الأداء وبالتالي يحمي نفسه بواسطة هذا العقد.

ثانيا: من حيث الوقت: هناك نوعين من التدقيق في هذا المجال:[1]

1- التدقيق النهائي: يقصد به القيام بعمليات التدقيق بعد انتهاء السنة المالية أي بعد إقفال الدفاتر المحاسبية وإجراء قيود التسوية وإعداد القوائم المالية وتحديد المركز المالي ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي هي:

[1] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص32

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال الأسس العلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998 ص50

أ– ضمان حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر التي تم تسويتها.

ب– إن إجراء التدقيق بصورة متواصلة خلال فترة زمنية معينة يقلل من إمكانية حدوث أخطاء.

جـ تفادي حدوث ارتباك في سيرورة عمل المؤسسة لقلة الزيارات التي يقوم بها المدقق أثناء العمل .

كما يعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي:

أ– عدم اكتشاف المدقق للأخطاء أو التلاعبات أثناء وقوعها مما يؤدي إلى تراكمها.

ب – قصر المدة المحددة لتدقيق القوائم المالية قد يؤدي إلى عدم تقديمها في المواعد المحددة قانونا للهيئات المعنية مما ينجر عنه تكاليف إضافية.

ج – توقف عمل المدقق لبعض الوقت حتى يسمح له بجمع مختلف الأدلة والإثباتات اللازمة.

د – إن تقارب تواريخ إقفال القوائم المالية قد يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقبل الإسراع في انجاز العمل.

2– التدقيق المستمر: يقصد به القيام بعمليات الفحص وإجراء الاختبارات بصفة مستمرة على مدار السنة المالية حيث يقوم المدقق بزيارات منتظمة للمؤسسة لمراجعة البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر مع ضرورة إجراء مراجعة نهائية بعد إقفال الدفاتر نهاية السنة للتحقق من التسويات الضرورية لأعداد القوائم الختامية وظهر هذا النوع لمعالجة عيوب التدقيق النهائي ومن مزاياه ما يلي:

أ– الزيارات المتكررة للمدقق تؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها.

ب– وجود وقت كاف يساعد المدقق على الفحص الكلي والدقيق لمختلف العمليات.

ج– إن التدقيق المستمر يساعد المدقق بإنهاء مهامه في وقت يسمح له إعداد تقريره.

د– إن زيارات المدقق المنتظمة للمؤسسة أثناء فترة العمل تقلل من فرصة التلاعب لخشية العاملين اكتشاف ما يقع منهم من أخطاء.

ومن عيوب هـــذا النوع من التدقيق نذكر ما يلي:

أ- حضور المدقق ومعاونيه بصفة متكررة إلى المؤسسة قد يعطل إدارة الحسابات.

ب- سهو المدقق عن إتمام بعض الإجراءات التي كان قد بدا فيها و لم ينته منها.

ج – إتاحة إمكانية تغيير أو الحذف من قبل العاملين بغرض الغش أو الإختلاس أو بعض الأخطاء لعلمهم بعدم عودة المدقق إلى الحسابات التي سبق فحصها.

الفرع الثاني: من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق

أولا: من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ: يمكن تقسيم التدقيق من خلال هذا المعيار إلى تـــدقيق عادي وتدقيق لغرض معين. [1]

1- التدقيق العادي: هو فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتـــها على نتائج الأعمال والمركز المالي وإبداء رأي المدقق الفني المحايد حول ذلك، وغالبا ما يلجا المدقق إلى إتباع التـــدقيق الإختباري هنا ويعتبر مسؤولا بالطبع عن أي إهمال أو تقصير في ممارسته لمهنته، أي أدائه للعناية المعقولة المتوقعة مـــن شخص عادي يزاول المهنة في نفس الأحوال والظروف القائمة في المؤسسة تحت التدقيق.

2- الفحص لغرض معين: يهدف هذا النوع إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتـــائج معينـــة يســـتهدفها الفحص، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق وقد سبق تدقيقها تدقيقا عاديا والخروج برأي فني محايـــد حول المركز المالي ونتائج الأعمال. ومن أمثلة الفحص لغرض معين فحص الدفاتر والسجلات بهدف إكتشاف غـــش ما أو التعرف عن أسباب اختلاس معين.

[1] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص.37

ثانيا: من حيث الغرض من عملية التدقيق: ينقسم إلى خمسة أنواع نوجزها فيما يلي: [1]

1- تدقيق الأهداف: يقصد به التحقق من الأهداف المرسومة سالفا والمخطط لها قد تحققت فعلا وعلينا أن نتذكر هنا أن الهدف من عملية التدقيق ليس تصيد الأهداف وإنما تحسين الأهداف بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

2- التدقيق القانوني: يقصد به تأكد المدقق من أن المؤسسة قد طبقت النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة.

3- التدقيق المالي: يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقاديا ومنظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمانية معلومة مدى عدالة تصويرها لنتائج إعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعا في الاستعمال.

4- التدقيق الاجتماعي: إن تعظيم الربحية لم يعد الهدف الوحيد لوجود أية مؤسسة واستمرارها بل شاركه في دلك أهداف أخرى مهمة منها تحقيق الرفاهية للمجتمع.

الذي تعمل فيه تلك المؤسسة أي انه أصبح من مهام المؤسسة واجب وطني تجاه المجتمع ومن هنا يعني هذا النوع من التدقيق بالتأكد من قيام المؤسسة المعنية بمثل هذا الواجب.

أما كيفية التدقيق الاجتماعي فهي اقل ما يقال عنها أنها صعبة.

5- التدقيق الإداري: يقصد به تدقيق النواحي الإدارية للمؤسسة للتأكد من أن الإدارة تسير بالمؤسسة نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

[1] نفس المرجع ص 38.

ومن هنا يطلق عليه البعض تدقيق الكفاءة الإدارية حيث يرتكز هذا النوع بالفعل في البحث عن كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة من اقتصادية وبشرية وغيرها بحيث تحقق أقصى منفعة ممكنة وهو ما يطلق عليه الاستخدام الاقتصادي حيث أصبح لزاما على المدقق أن يعطي رأيا فنيا عن كفاءة إدارة المؤسسة.

الفرع الثالث: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام

أولا: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق: يمكن تقسيم التدقيق من هذه الناحية إلى نوعين هما: **التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.**[1]

1- التدقيق الداخلي: هو مجموعة من الإجراءات التي تنشا داخل المؤسسة لغرض التحقق من طبيعة السياسات والخطط المرسومة كما يمكن تعريف ه بأنه أداة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة الداخلية عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى وقد اقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على محاسبة الدفاتر والسجلات لغرض اكتشاف أخطاء التسجيل وبعد ذلك اتضحت إمكانية استخدامه لخدمة الإدارة العليا في جميع المجالات وتقوم به هيئة داخلية أو محققين تابعين للمؤسسة.

2- التدقيق الخارجي: هو عملية فحص القوائم المالية يقوم به شخص خارجي مستقل عن إدارة المؤسسة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال ومركز ها المالي عن طريق اكتشاف الأخطاء وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

ثانيا: من حيث الالتزام في عملية التدقيق: ينقسم التدقيق من حيث عملية الإلزام القانوني إلى نوعين: **التدقيق الإلزامي والتدقيق الاختياري.**[1]

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي يحتم على المؤسسات القيام به، أين تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي لمراجعة حساباتها الختامية ومراكزها المالية ومناهم هذه المؤسسات شركة المساهمة، حيث يلجا إلى تعيين خبير بمراجعة

[1] خالد راغب الخطيبة،خليل محمود الرفاعي ،مرجع سابق ص25
[1] نفس المرجع السابق ص26

الحسابات لكي يعمل نيابة عنهم في مراجعة نشاط الشركة وإدارتها، حتى يطمئنوا من صحة الحسابات المقدمة إليهم من قبل مجلس الإدارة، وأنها تمثل المركز السليم للشركة وعدم استغلال المديرين لسلطتهم ونفوذهم في استغلال أموال الشركة لأغراضهم الشخصية ولهذا أصبح من الضروري على المشرع إلزام وجوب تطبيق التدقيق والقيام به إضافة إلى حماية وضمان حقوق الهيئة المهتمة بالقوائم المالية للشركة.

2- التدقيق الاختياري: هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به ففي المؤسسات الفردية يتم الاستعانة بالمدقق في اكتشاف الأخطاء التلاعبات في الحسابات، حماية مصلحة صاحب رأس المال وصحة القوائم المالية المقدمة إلى إدارة الضرائب، أما بالنسبة لشركة الأشخاص فيعتمد الشركاء على مدقق خارجي للفائدة التي تتحقق من وجوده من حيث اطمئنانهم على صحة المعلومات المحاسبية على نتائج الأعمال والمركز المالي والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء.

المبحث الثاني: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

يعتبر التدقيق الداخلي وظيفة تقدير وتقييم لناجعة الرقابة الداخلية ويقوم بها شخص من المؤسسة، أما التدقيق الخارجي فهو استعراض للعمليات بغرض إبراز الوجه الحقيقي للمؤسسة. وسنتعرض لهما بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدقيق الداخلي

يجب التفرقة بين مصطلحي الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي حيث أن الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات المساهمة بالتحكم في المؤسسة وهدفها أساسا يكمن من جهة في الحماية والمحافظة على الممتلكات ونوعية المعلومات ومن جهة أخرى تطبيق التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة وهذا للتحسين من وضعيتها بينما التدقيق الداخلي هو وظيفة مستقلة للفحص والمراقبة بصفة دائمة داخل المؤسسة مع احترام تطبيق وتنفيذ الأهداف من خلال الالتفاتة البسيطة للمفهومين نجد أن الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي يعملان بصفة متكاملة في المؤسسة.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

سوف نحاول في هذا الفرع إلقاء نظرة على نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة وأهدافه ومقوماته الأساسية لتحقيق الفعالية في الأداء.

أولا: أهداف الرقابة الداخلية: تتمثل أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:[1]

1- حماية أصول المؤسسة: وذلك من خلال توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة من الإسراف أو السرقة عن طريق:

أ- الوقاية من الأخطاء المعتمدة التي ترتكب عند معالجة العمليات وتسجيلها المحاسبي بغرض التستر عن الغش أو الإختلاس الصادر عن سوء نية مسبقة لارتكاب الأخطاء.

ب- الوقاية من الأخطاء غير متعمدة التي تحدث عن جراء التطبيق الخاطئ للمبادئ والقواعد المحاسبية والجهل بهذه القواعد عند العاملين في المجال المحاسبي في المؤسسة.

ج- المحافظة على الأصول من الاختلاس والغش والسرقة ويعني ذلك حماية الأصول من التصرفات غير المشروعة وغير المقبولة بصفة عامة والتي يتم ارتكابها مع العلم بعدم مشروعيتها.

2- دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها: يجب أن تكون المعلومات التي يتم التوصل إليها مفيدة بالإضافة إلى أنها قابلة للفهم ولكي يتم تحديد ما إذا كانت المعلومات مفيدة أم لا بالنسبة للقرارات فيجب أن تراعى خاصيتين لجودة المعلومات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها، وهما الملائمة والثقة.

أ- الملائمة: تعتبر المعلومات ملائمة إذا كان مداخلات أساسية لعملية اتخاذ القرارات ويجب أن تقدم مساعدة وقتية في التنبؤ بطبيعة الأحداث المستقبلية التي يهتم بها متخذو القرارات.

ب- الثقة: يستخدم متخذو القرارات المعلومات الملائمة إذا أمكن الاعتماد عليها أي إذا لم يعتقد المستخدم بدقة البيانات التي حصل عليها ووثق فيها فإن فائدته سوف تكون قليلة في عملية اتخاذ القرار.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا،الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي،الدار الجامعية مصر سنة 1998 ص134

3- الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات: تلعب الرقابة الداخلية في المؤسسة دورا هاما في مجال التحقق من مدى التزام إدارتها بمختلف القوانين واللوائح والسياسات فالتعليمة عند إصدارها تأخذ أشكالا مختلفة كتابية أو شفهية فغالبا ما تخضع إلى التحريف قبل أن تصل إلى الشخص المعني، ولهذا يجب القيام بما يلي:

أ- القيام برقابة أولية أي التأكد من أن هدف التعليمات محدد بدقة وأنها واضحة وقابلة للفهم وموجهة للمعني بالأمر.

ب- القيام برقابة لاحقة للتأكد من تطبيق التعليمة بكل صراحة.

4- الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية: وذلك بتقييم أداء العاملين في جميع أجزاء المؤسسة والعمل على تطوير وتحسين أدائهم عن طريق التدريب والتحفيز والتحقق من الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عندما تكون مدخولات العمليات الإنتاجية في أقل حد ممكن.

ثانيا: مقومات الرقابة الداخلية: لابد من توفر مقومات أساسية في نظام الرقابة الداخلية الفعال والتي سنذكرها في النقاط التالية:[1]

1- فريق عمل مؤهل ومخلص: وذلك بالاعتماد على موظفين يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة والمصداقية من خلال وضع برنامج جيد لاختيارهم وتعيينهم وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين بالمؤسسة.

2- التفويض الواضح والفصل بين المسؤوليات: وذلك من خلال الوصف الواضح والدقيق للوظائف لتحقيق تفويض مناسب والفصل بين الوحدات.

3- نظام مستندات وسجلات محاسبة مناسبة: تعتبر المستندات الأدلة المادية المستعملة في العمليات المحاسبية والتي تسمح للإدارة بتدقيق أية عملية.

4- إجراءات مناسبة لإتمام العمليات: وذلك عن طريق وضع دليل الإجراءات المحاسبية والإدارية للتأكد من أن مختلف أنظمتها مفهومة ومستخدمة بأسلوب سليم من قبل جميع العاملين بالمؤسسة.

[1] يوسف عوض العادلي محمد احمد العضمة، صادق محمد البسام مقدمة في المحاسبة المالية ص429

5- قواعد كافية للرقابة على الأصول والسجلات: للتمكن من تحديد المسؤوليات ولتفادي الاستخدام السيئ لأصول المؤسسة.

6- تحقق وفحص مستقل للأداء: من خلال قيام شخص أو هيئة مستقلة بفحص وتقييم أداء شخص معين أي انه لا يمكن لموظف في مؤسسة أن يقيم أداءه بطريقة فعالة.

الفرع الثاني: مجالات التدقيق الداخلي

يوجه عمل المدقق الداخلي إلى مجالات معينة داخل المؤسسة ويقوم بتركيز عمله فيها وفق طرق ومناهج محددة ويمكن تقسيم عمل المدقق الداخلي إلى قسمين رئيسيين هما التدقيق الإداري والتدقيق المالي إضافة إلى أسلوب العمل.[1]

أولا: التدقيق الإداري: إن هذا النوع من التدقيق يتجاوز دور المدقق الداخلي من الناحية المحاسبية إلى أقسام المؤسسة لرؤية مدى التقيد بسياسات المؤسسة ومخططها وعليه هنا ممارسة الحذر كله عند التعرض إلى نواحي تقنية تكون في الواقع ابعد من حدود معرفته.

ثانيا: التدقيق المالي: يتناول التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع الاختلاسات والإهمال والحيلولة دونها، كما يتناول فحص النظام المحاسبي وفعاليته هذا. ويقوم المدقق الداخلي بكافة عمليات التدقيق والفحص باستقلال تام عن دائرة أو قسم المحاسبة للمؤسسة

ثالثا: أسلوب العمل: يمكن تلخيص أسلوب العمل في التدقيق الداخلي فيما يلي:

1- معرفة العمل المراد إنجازه والهدف منه.

2- بناء برنامج دقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع الخطط للتنفيذ.

3- فحص عينة التأكد من سلامة الإنجاز.

4- مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعية.

[1] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات " مرجع سابق ص248

5- تقديم تقرير لمختلف المستويات الإدارية المعنية عن الإنجاز والفرو قات وأسبابها وطرق حل المشكلات.

الفرع الثالث: أهداف التدقيق الداخلي

يمكن تلخيص أهداف التدقيق الداخلي فيما يلي:[1]

1- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها حتى يمكن إكتشاف نقاط الضعف في النظـــام والإجـــراءات المستعملة بقصد التحسين و التعديل.

2- التحقق من صحة و دقة البيانات المحاسبية وتحليلها ويتطلب من المدقق الداخلي القيام بعمليات تـــدقيق مســـتمر مستندينا ومحاسبيا.

3 -تقييم عمل الأفراد ومدى قدرتهم على تحمل مسؤولياتهم ورفع كفاءتهم عن طريق التدريب.

4 -التحقق من قيم الأصول و مطابقتها مع الدفاتر وذلك لحماية الأصول ويقضي التأكد من أحكام الرقابة ووجود التأمين اللازم.

الفرع الرابع: طريقة أداء التدقيق الداخلي

تختلف طريقة أداء التدقيق الداخلي تبعا لإختلاف طبيعة نشاط المؤسسة ونوعية المشكلات التي تؤثر على أداء عملياته والنظام الإداري الذي تسير عليه إدارتها إلا أن هناك عناصر مشتركة في أداء التدقيق وهي كما يلي[2]:

1- التحقق: يهدف إلى التأكد من مدى صحة العمليات المحاسبية من حيث الدقة وسلامة التوجيه المحاسبي.

2- التحليل: يقصد به الفحص الإنتقادي للسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات المحاسبة.

3- الإلتزام: يعني الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة وأداء العمليات وفقا للطرق والنظم والقرارات الإدارية.

4- التقييم: هو التقدير الشخصي الواعي لمدى كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات التي تسير عليها المؤسسة.

[1] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات "مرجع سابق ص 246-247.
[2] عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سريا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي ص191.

5- التقرير: يبرز التقرير الذي يقدمه المدقق الداخلي المشكلة وأهميتها وطريقة معالجتها وما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي

إن التدقيق الخارجي وبخلاف مع الرقابة الداخلية لا يمثل وظيفة إدارية ولكنها تعتبر حق لبعض الأطراف الخارجية من ذوي المصلحة في نشاط الوحدة الاقتصادية لتراقب تصرفات الإدارة فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد والالتزام بالقوانين والقواعد الموضوعة ولا شك إن هذه الإطراف هم المساهمون في رأس مال الشركة وسوف نتعرض فيما يلي إلى فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته والتعرف على الشخص القائم بعملية المراجعة.

الفرع الأول: فروض التدقيق الخارجي

في مجال التدقيق الخارجي يجب توفر مجموعة من الافتراضات ليكون التدقيق ممكنا ومفهوما وتشمل:[1]

أولا: قابلية البيانات للفحص وعدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق والمؤسسة:

1- قابلية البيانات للفحص: هذا الفحص يعتمد على معايير تقييم البيانات المحاسبية والمتمثلة فيما يلي:

أ- الملائمة: أي أن تكون المعلومات التي يطلبها المدقق ويتحصل عليها ملائمة لاحتياجاته واستخداماته فلا تكون هذه المعلومات خارجة عن نطاق العمل أو الإختصاص.

ب- القابلية للفحص: وتعني إمكانية القيام بفحص هذه لبيانات والوصول إلى نتيجة واحدة بالرغم من اختلاف الشخص القائم بعملية الفحص وبالتالي هذا المعيار يضمن صدق المعلومات لمستخدميها.

ج- البعد عن التحيز: وهذا بالنسبة للعمليات حيث يتم تسجيلها دون زيادة أو نقصان لأنها تعبر عن ما يجري داخل المؤسسة.

د- القابلية للقياس الكمي: لكي تكون البيانات المحاسبية مفيدة لمستعمليها يجب أن تكون قابلة للحسابات والعد.

[1] محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة ص30

2- عدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق ومصلحة المؤسسة: إن هذا الفرض يعتبر مهم جدا لسير عملية التدقيق الخارجي جاء لخدمة أهداف المؤسسة من خلال التوجيهات التي يقدمها وكذلك الاقتراحات وهذا لتحسين التسيير وتصحيح الانحرافات لزيادة المردودية وبالتالي إلى وجود ثقة بين الإدارة والمدقق مما يسهل عمله من خلال اعتماده على تدقيق إختباري.

أما في حالة غياب الثقة في الإدارة فإن المدقق يعتمد في عمله على فحص تفصيلي مما يستغرق وقت أكثر.

ثانيا: خلو القوائم المالية أو أي معلومات أخرى من أية أخطاء غير عادية ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

1- خلو القوائم المالية أو معلومات أخرى من أي أخطاء عادية أو تواطئية: إن عدم وجود هذا الفرض يتطلب من المدقق القيام بعمل إضافي وذلك من خلال إعداد برنامج موسع للتأكد من عدم وجود أخطاء , وهنا تبرز مسؤولية المدقق الخارجي فباكتشاف الأخطاء والتبليغ عنها إذا كانت تواطئية وواضحة وذلك من خلال الفحص المقام.

2- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال وجود أخطاء: يقوم هذا الفرض على وجود نظام سليم للرقابة يحدد من حدوث أخطاء، فإن قيام كل مسئول بمراقبة موظفيه يؤدي إلى اكتشاف أخطاء في وقتها وعدم تفاقمها، كما أن هذا الغرض يدعو إلى القيام بالتدقيق الاختباري بدلا من التدقيق الشامل مما يجعل عملية التدقيق اقتصادية وعملية.

ثالثا: التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية، والبيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

1- التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها: من خلال هذا الفرض فالمدقق يعتمد على تقييم مدى صحة القوائم المالية على درجة تطبيق المؤسسة للمحاسبة وفقا للمبادئ المتعارف عليها حيث أن الكثير من الأخطاء تكون نتيجة عدم التطبيق الجيد والصحيح لهذه المبادئ.

2- البيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكو ن كذلك في المستقبل: يمكن حسب هذا الفرض الحكم على سلامة نظام الرقابة الداخلية مما يسهل عملية التدقيق، وغياب هذا الفرض يجعل من هذه العملية صعبة أو مستحيلة بسبب ترك المجال للإدارة بالتلاعب في ممتلكات المؤسسة.

رابعا: المراجع الخارجي يزاول نشاطه كمراجع فقط ومركزه المهني يفرض عليه التزامات تتناسب مع هذه المركز:

1- المراجع يزاول عمله كمراجع فقط: يجب أن لا يتعدى عمل المدقق فحص حسابات المؤسسة لإبداء رأيه والمصادقة على الحسابات إلى أعمال أخرى خارجة عن نطاق العمل الذي كلف به وهذا العمل يتطلب استقلال المراجع الخارجي للمؤسسة.

2- يفرض المركز المهني على المدقق الخارجي التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز: تعتبر وظيفة المدقق الخارجي وظيفة حساسة مقارنة مع الوظائف الأخرى لذا يجب توفر بعض الالتزامات نذكر منها الأمانة والمحافظة على أسرار المهنة، توفره على المهنة والخبرة وتقديمه لرأي محايد عن حقيقة ما توصل إليه.

الفرع الثاني: إجراءات التدقيق الخارجي

لابد من وضع مجموعة من الإجراءات يقوم من خلالها المدقق الخارجي بتنفيذ عمله وتحدد هذه الإجراءات بتقدير منه فيختار ما يراه ضروريا من اجل تحقيق أهداف التدقيق وسنحاول أن نتطرق إليها.

أولا: إجراءات التحقق من الأصول: تتكون الأصول من أصول ثابتة ومخزون سلعي وحسابات المدينين لذا فإن إجراءات التحقق من الأصول يجب الأخذ بإجراءات تحقق لكل عنصر من هذه العناصر.

1- إجراءات التحقق من الأصول الثابتة: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

أ- التحقق من الوجود: يتم هذا الإجراء من خلال الملاحظة والوجود الفعلي على أن يتم ذلك من وجود الكيان المادي للأصل بغض النظر عن مكان تواجده، أما بالنسبة للأصول غير الملموسة فيتم ذلك بالرجوع إلى وثائق المؤسسة لتلك الأصول.

ب- التحقق من ملكية المؤسسة للأصل الثابت: يتم ذلك من خلال فحص وثائق الشراء وعقود الملكية على أن يتم توفر الشروط القانونية في هذه الوثائق.

ج- التحقق من سلامة القيمة: حسب المبادئ المحاسبية يتم تقييم الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية للأصل بعد استبعاد الإهلاك المتراكم المحسوب على تكلفته منذ تاريخ استعماله حتى تاريخ نهاية السنة محل الفحص وعلى المدقق الخارجي التحقق من سلامة هذا التحديد للقيمة.

د- التحقق من عدم وجود أية حقوق للغير على الأصل الثابت: إن الحصول على القروض طويلة الأجل يستلزم تقديم ضمانات وتعتبر الأصول الثابتة أكثر ملائمة لتقديمها كضمان لذا يجب على المدقق الخارجي التحقق من عدم وجود حقوق للغير على تلك الأصول، لما لذلك من منفعة على المعلومات التي تظهرها القوائم المالية ويتم هذا التحقق من خلال الإطلاع على عقد الحقوق ونشرات إصدار السندات.

ه- التحقق من الدقة المحاسبية: يتضمن هذا الإجراء ضرورة مطابقة مجموع مفردات الأصول الثابتة مع الحسابات الإجمالية لها بدفتر الأستاذ.

و- التحقق من سلامة العرض في الميزانية العمومية: وذلك عن طريق:

* التحقق من ظهور الأصول الثابتة في الميزانية في مجموعة مستقلة.

* التأكد من كفاية غطاء التامين لتلك الأصول لمواجهة الأخطار المعتمدة.

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص233

ي- التحقق من استمرار منفعة الأصل: وذلك من خلال التأكد من أن كل الأصول الثابتة مازالت تستخدم في عملية الإنتاج أي خدماتها المتوقعة ما زالت على نفس القدر من النوعية والكفاءة.

ط- التحقق من الأصول: التي حازت عليها المؤسسة خلال السنة محل الفحص والأصول الثابتة التي تم التنازل عنها.

2- إجراءات التحقق من المخزون السلعي: من هذه الإجراءات نذكر ما يلي:[1]

أ- مراجعة الجرد الفعلي للمخزون واختيار الكميات والأسعار.

ب- فحص جودة الأصناف ومقارنة أرقام الجرد الفعلي مع الأرصدة الظاهرة ببطاقة المخزون.

ج- مقارنة المخزون السلعي لهذا العام مع مخزون العام الماضي.

د- مراجعة نقطة المشتريات ونقطة المبيعات.

ه- التحقق من أن البضاعة في المخازن العمومية وحساب معدل دوران المخزون.

و- مراجعة الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرد.

ي- فحص أسعار التكلفة وطريقة التسعيرة والحصول على شهادة المخزون من إدارة المؤسسة.

3- إجراءات التحقق من أرصدة الحسابات: وتشتمل على ما يلي:[2]

أ- التحقق من صحة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية: في هذه الحالة يتم مطابقة أرصدة ميزان المراجعة لدفتر الأستاذ مع أرصدة الحسابات الشخصية للزبائن ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الاختيار.

ب- التحقق من قانونية وخدمة ارصده حسابات الزبائن: يتم ذلك عن طريق المصادقات من التأكد من أن الأرصدة الظاهرة بالدفاتر تمثل زبائن حقيقيين.

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص.247.
[2] نفس المرجع ص271

ج- تحديد مدى إمكانية تحصيل هذه الديون: وهذا من خلال إطلاع المدقق على جدول الديون التي لم تستحق بعد، والديون التي استحقت و لم تسدد بعد بالإضافة إلى الإطلاع على مخصص الديون المشكوك فيها.

ثانيا: إجراءات التحقق من الخصوم: يمكن أن نوضح هذه الإجراءات من خلال التحقق من الالتزامات والتحقق من حقوق أصحاب المؤسسة.

1- إجراءات التحقق من الالتزامات: وتنقسم إلى نوعين هما:

أ- إجراءات التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل: وتظم الإجراءات التالية:

* **التحقق من أرصدة الموردين:** وذلك بقيام المدقق بمقارنة أرصدة الموردين مع الكشوفات المحاسبية مع أرصدتهم في ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ مع ملاحظة تاريخ حدوث الدين والاهتمام بالأرصدة التي لم تسدد بعد رغم مرور فترة طويلة على استحقاقها وان تحدد أسباب عدم التسديد.

* **التحقق من أوراق الدفع:** إن الدين في حالة وجود أوراق الدفع يكون مثبت بورقة تجارية فقط، وعلى المدقق أن يتحقق من أرصدة أوراق الدفع من خلال كشف تحليلي يتضمن أرصدة أول الفترة، الأرصدة الجديدة، أوراق مسددة، أرصدة آخر المدة والنواحي الشكلية للورقة. ويقوم بمقارنة أرصدة آخر المدة مع ما هو مسجل في ميزان المراجعة للسنة الماضية ومطابقة الأوراق المسددة مع دفتر المدفوعات , وفي حالة إلغاء إحدى الأوراق يجب على المدقق أن يتأكد من إلغائها عن طريق ختمها.

* **التحقق من أرصدة السحب المكشوف:** هي حسابات البنك الدائنة والتحقق من هذه الأرصدة يجب على المدقق أن يقوم بفحص مذكرة تسوية للبنك والتأكد من هذا الرصيد الدائن وتتبع مختلف الشيكات المحررة التي لم تقدم للبنك وكذا الشيكات المرسلة إليه والتي لم تحصل بعد والتحقق من عدم وجود حسابات دائنة غير مفصح عنها في الميزانية نتيجة لإجراء مقاصة بين حسابات البنك المدينة والدائنة.

* **التحقق من المصروفات المستحقة:** تتمثل في الأجور والضرائب والفوائد المستحقة وللتحقق منها يجب على المدقق الحصول على كشف تحليلي من المؤسسة يحتوي على كل المصروفات المستحقة ثم القيام بفحصه من خلال مطابقة الأرصدة أول المدة مع أرصدة آخر المدة للسنة الماضية وكذلك التحقق من المدفوعات بالرجوع إلى دفتر المدفوعات النقدية بالإضافة إلى التأكد من سلامة التسويات والأرصدة وعدم أي مستحقات غير مثبتة أو وهمية في نهاية السنة المالية.

ب- إجراءات التحقق من الالتزامات طويلة الأجل: تتناول الإجراءات التي ينبغي على المدقق إتباعها من خلال التحقق من السندات والقروض طويلة الأجل.

* **التحقق من السندات:** وذلك من خلال التحقق من صحة الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشان إصدار السندات كما يتعين على المدقق الخارجي التحقق من ملائمة بيانات شهادة السندات المتمثلة في: اسم وعنوان الشركة، رقم القيد في السجل التجاري، أجال الشركة، قيمة رأس مالها ومجموع قيم السندات المصدرة، اسم مالك السند، قيمته الاسمية، سعر الفائدة، مواعيد وشروط استهلاك السند وكذا الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجود الضمانات والمبالغ التي يتم استهلاكها من إصدار السندات السابقة على الإصدار الحالي.

إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لأستعمل صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها.

* **إجراءات التحقق من القروض طويلة الأجل:** تتمثل القروض طويلة الأجل في القروض التي لم يتم سدادها إلا أكثر من سنة وللتحقق من هذا الالتزام على المدقق إتباع الخطوات التالية:

* الحصول على كشف تفصيلي بالقروض طويلة الأجل يتضمن معلومات تفصيلية عن قيمة القرض، طريقة سداده تواريخ استحقاق هذه الفوائد والجهة المقرضة.

* الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالموافقة على العقود الخاصة.

* التأكد من عدم وجود قروض طويلة الأجل غير مسجلة بدفاتر المؤسسة.

* **إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية:** يهتم المدقق عند تحققه من الخصوم الداخلية بعناصر رأس المال، لأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطات ونوجزها في:[1]

أ- التحقق من رأس المال: للتحقق من رأس مال الشركة على المدقق مطابقة رأس المال المدرج في القوائم المالية، بما هو وارد في عقد تأسيس الشركة وفي حالة زيادة رأس المال يتحقق المدقق من عملية الزيادة والطرق التي تمت بها، وذلك بالرجوع إلى عقد الشركة المعدل، بالإضافة إلى ذلك التحقق من إستفاء سجل ملكية الأسهم المملوكة لهم وقيمتها الاسمية ومطابقة هذا الكشف مع البيانات المدونة بسجل ملكية الأسهم كما يقوم المدقق من تحقق صحة الإفصاح على بيانات رأس المال.

ب- التحقق من الأرباح القابلة للتوزيع: يتحقق المدقق من الإرباح القابلة للتوزيع عن طريق التحقق من سلامة الإجراءات التي اتخذها الشركة بشان هذه الأرباح ومن خلال الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين.

ج- التحقق من الإحتياطات: على المدقق عند دراسة الاحتياطات أن يتحقق من أن الاحتياطي القانوني كحد أدنى يمثل النسبة التي نص عليها القانون وهي5% من صافي الأرباح وذلك بالرجوع إلى قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين كما يتعين على المدقق التحقق من سلامة الإفصاح على الاحتياطات بالميزانية وأن يتم الإفصاح عن هذه الإحتياطات بصورة تفصيلية لكل نوع منها.

المبحث الثالث: ماهية البنوك

تعد البنوك عصب الإقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات، والإستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد، يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص 249.

المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها

سنتناول في هذا المطلب التعاريف المختلفة للبنك وكذالك أنواعها وأدوارها الرئيسية.

الفرع الأول: تعريف البنوك

عرفت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها منشاة حاصلة على تصريح للقيام بأعمال التصريف يسمى: **Bank Charter** سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية، أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها[1]

كما عرفها المشرع المصري على أنها: " **كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور كدفع تحت الطلب أو بعد اجل.**"[2]

حسب هذا التعريف فإن البنوك تنحصر في المؤسسات التي تقبل الودائع، أي أن أي مؤسسة لا تقبل الودائع فهي لا تدخل ضمن البنوك. وبالتالي هذا التعريف يكون أصح للبنوك التجارية أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك على أنها: " **أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110إلى 113 من قانون 10/90 المؤرخ في رمضان 1410 هجري الموافق لـ 4أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.**"[3]

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنوك هي مؤسسات اقتصادية تتلقى الودائع من شتى عناصر المجتمع سواء كانوا أفرادا أو منشات لتقوم باستثمارها عن طريق تقديم سلفيات مقابل فوائد، أما المصارف الإسلامية فيتم ذلك دون فوائد.

---

[1] الدكتور خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان 1998 ص15

[2] أمينة يوسفي، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية 2002-2003، ص3.

[3] د منير إبراهيم الهنيدي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2001ص5.

الفرع الثاني: دور البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا للتمويل وتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات، فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

أولا: دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدا على عدم إحداث التضخم أو تقليص حجم النقد في البلاد.

ثانيا: دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض باختصار الشكل الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير الشكل المذكور إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين إستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات تنتجها تلك الوحدات.

ثالثا: دور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدمتها المصرفية دون تمييز، فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

تنقسم البنوك حسب ما جرت به العادة إلى بنوك موجهة غالبا للتمويل قصير الأجل وبنوك من صنف آخر مهمتها تمويل الاستثمار بصفة خاصة عن طريق الإقراض المتوسط وطويل الأجل ورغم تداخل الوظائف فيما بينها لدى اقتصاديات الدول في الوقت الحاضر، فإن هناك بعض المميزات الخاصة لكل صنف من البنوك وسوف يتضح الفرق بين كل نوع منها من خلال التطرق لها فيما يلي:

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان 1998 ص.15

أولا: البنوك(التجارية بنوك الودائع): وهي الصفة الغالبة للبنوك وأقدمها تاريخيا، حيث تدخلها الأموال على شكل ودائع وتخرج على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع.[1]

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال أجل يتفق عليه والتي تمنح القروض القصيرة الأجل، وتسمى هذه البنوك أحيانا ببنوك الودائع وقد اكتسبت هذه البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من وفاء بالتزاماتها عند الطلب وبالتالي تمتعها بقبول عام لدى الأفراد ومع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية وصناعية وخدماتية الأمر الذي استوجب تخصيص البنوك التجارية في نشاط معين وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك إلى:

1- البنوك التجارية غير المتخصصة: وتعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض انطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاط فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في الغالب. [2]

2- البنوك التجارية المتخصصة: تمتاز هذه البنوك على غيرها بأنها تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية وتقتصر عملياته الرئيسية وقرضها على ذلك القطاع والقروض التي تمنحها هذه المؤسسات هي قروض طويلة الأجل تكون مضمونة إما برهون عقارية وصناعية حسب طبيعة القطاع الذي تمويله، ومن أهم أصناف البنوك المتخصصة ما يلي:

أ- بنوك التنمية الزراعية: وهي بنوك تختص بتمويل النشاط الزراعي وهذا عن طريق قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل.

ب- بنوك التنمية الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك في تمويل النشاط الصناعي بواسطة قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل كتمويل شراء الاستثمارات.

[1] شاكرقزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ص9

[2] بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية،مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، ص6، 7، 8.

ج- البنوك العقارية: وهي بنوك تختص في تمويل النشاط العقاري، كشراء أراضي وعقارات مبنية وتمويل عمليات البناء، ويكون ذلك بقروض طويلة الأجل.

د- بنوك تمويل التجارة الخارجية: وهذا النوع من البنوك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية فهو يختص بتمويل العمليات التي لها صلة بعمليتي التصدير و الإستيراد.

ثانيا: بنوك الاستثمار: وتسمى كذلك بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت(مصنع عقار....الخ)[1]

ثالثا: بنوك الادخار والتوفير: وهي تعمل على جمع مدخرات الأفراد والتي تكون غالبا عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون مدخرات بأجل تعيد تشغيلها بالاقتراض لأجال مختلفة.

رابعا: بنوك الأعمال: وهي ذات طبيعة خاصة ليس لها جمهور تتمثل عملياتها في الاقتراض أو الاشتراك في رأس المال أو الاستحواذ على إدارة المنشات الأخرى، إذن هي تعمل في سوق رأس المال.[2]

خامسا: البنك المركزي: يمكن تعريفه على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصاد العام كبيرة جدا.

البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ولذلك فإن علاقتها بالحكومة لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها.[4]

[1] بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مرجع سابق ص6
[2] شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره ص31
[4] جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل ،الأردن 199ص76

تعريف شامل: البنك المركزي هو أعلى السلطات النقدية حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو المشرف الأول على السياسة النقدية، ويسعى لتحقيق أهدافها كما أنه يتولى شؤون النقد في الدولة ويقوم بعدة وظائف كالإصدار النقدي والتحكم في حجم وسائل الدفع.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي

سيتعرض هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

إن تنوع وتطور وتعدد نشاطات الأفراد والمؤسسات أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها، حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مجرد الوساطة بين المقرضين والمقترضين فقط، بل تعدت ذلك بكثير حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على خلق نوع جديد من النقود وتتمثل في الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلي:

أولا: قبول الودائع: حيث تسمى بنوك الودائع وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها الوديعة في البنك التجاري والوديعة هي:" مبلغ مالي يودع لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق". حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر متى يشاء في حدود المبالغ المودعة في حسابه[1].

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:

1- ودائع تحت الطلب: يقصد بها الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها بموجب شيكات دون سابق إشعار، أي في أي وقت أراد ذلك، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في غالب الأحيان.[2]

2- ودائع لأجل: هي ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب شيك غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

[1] خالد احمد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى 1998 ص136.
[2] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 2000 ص60.

فالبنوك التجارية لم تكن في البداية تسعى للحصول على الودائع لأجل وهذا بسبب انخفاض معدل الفوائد على القروض الممنوحة مقارنة بالفوائد على تلك الودائع، لكن فيما بعد قدرت لها اهتمام كبير جدا وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق. الأمر الذي أدى ببعض المودعين إلى سحب ودائعهم الجارية واستثمارها في السوق على شكل سندات التي تصدر عن الحكومة ومنشات الأعمال وكذلك تفضيل الأفراد لهذا النوع من الودائع وإدارة البنوك للصفات والخاصيات التي تسعى لها تلك الودائع كسمة الثبات والاستقرار التي تمكن البنوك التجارية من تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل والتي عادة ما يتولد عنها عائد مرتفع.

ويمكننا ملاحظة نوعين من الودائع وهما كالتالي:

* **ودائع لأجل:** وهي تدفع بعد انقضاء فترة زمانية.

* **ودائع بإشعار:** وهي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعدان يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب لمدة معينة متفق عليها مسبقا ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.

3- ودائع التوفير: إن هذه الودائع شانها شان الودائع تحت الطلب حيث يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد وفي أي وقت شاء ذلك ولكن على عكس الحسابات الجارية لا يستطيع الصرف منها بشيكات بل يستوجب الأمر أن يتوجه بنفسه إلى البنك ومعه دفتر التوظيف الذي يوضح فيه إيداعاته وسحوباته وما يستحق له من فائدة على الرصيد فيساعد ذلك على تقليل عدم الثقة في المصرف ويجب الإشارة إلى انه يستطيع صاحب الدفتر إخراج أي مبلغ بدونه وكما أن الدفتر يعتبر ملك للمصرف وليس لحامله.[1]

ومن العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام تتمثل في:[2]

أ- حجم القروض والسلفيات التي تمنحها المصارف أو البنوك التجارية.

[1] زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال الدار الجامعية بيروت السنة 1994، ص106
[2] مصطفى رشدي شيمة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت 1985 ص223، 227

ب- قروض المصرف المركزي إلى المصارف وعمليات السوق المفتوحة.

ج- حجم النقد المتداول.

د- حالة ميزان المدفوعات.

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزبائن من مواردها الخاصة أو المجمعة على شكل نقـــود أو كفالة وهذا من اجل تمويل نشاطاتـــهم الاقتصادية ومواصلة مباشرة أعمالهم وأن يقوموا بجرد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه مع تسديد الفوائد المترتبة عليها، وعليه فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين.

1- ائتمان مباشر: في شكل تقديم قروض نقدية.

2- ائتمان غير مباشر: عن طريق خصم أوراق تجارية لصالحه وذلك طالما أن البنك بخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإخلال ائتمانه وهو ذاته للمسحوب عليه محل ائتمان طلب هذا الخصم أي المستفيد من الورقة، أما من حيث الغرض فينقسم الائتمان إلى قصير الأجل يمول به دورة الإنتاج والمخزون والتسويق ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة استرداد قصيرة, كما نجد أن الائتمان طويل الأجل مخصصا لتمويل الاستثمار ويسترد خلال فترة متوسطة أو طويلـــة الأجل.

وتتعادى نماذج الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وتتمثل أهمها في:

أ- القرض النقدي: وهو عبارة عن عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض الذي يتعهد دفعها أو إرجاعها مع الفائدة طبقا للشروط المقررة في العقد سواء عن طريق إقساط دورية أو عن طريـــق تســـديد قيمـــة القرض بدفعة واحدة في نهاية الفترة.

ب- قروض نقدية تحت الطلب: وهي عبارة عن قروض لفترة قصيرة جدا و تمنح عادة البنوك الخصم حيث تتعهـــد بسدادها خلال 24 ساعة.

ج- السحب على المكشوف: في هذا النوع من السحب يتجاوز المبلغ المسحوب مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري وهي عبارة عن وسيلة شائعة الاقتراض من البنك حيث أن العميل تكون لديه ميزة وهي دفع الفائدة على المقدار المقترض من يوم إلى يوم وليس عن مقدار القرض لكل فترة وفي هذا الصدد عادة ما يكون سعر الفائدة اقل من مختلف أنواع الاقتراض.

د- عمليات الخصم: تعتبر عمليات الخصم على الإقراض بحيث من خلالها يضع البنك تحت تصرف عميله أو زبونه مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها وهذا بعد أن يتقاضى هذا الأخير عمولات أو مصاريف هذه الأوراق التي تكون بمثابة ضمان للبنك خاصة وان البنك يطلب تظهير ماله من جانب العميل ويمكن اعتبار البنك بخصمه لتلك الأوراق وقد أعطى قيمتها للممتلك للورقة التجارية بتعبئة دينه دون أن ينتظر تاريخ التسوية المتفق عليه في البداية هذه العملية تعتبر بمثابة نوع من الائتمان المميز بالنسبة للبنك الذي يمكن له أن يعرف ميعاد التحصيل كما أن له إمكانية إعادة الخصم لدى البنك المركزي بذلك يحافظ على سيولتها دائما.

ه- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية: إن زيادة المعاملات التجارية بين الدول والشركات المختلفة أدى إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية حيث تقوم البنوك التجارية بإصدار خطابات الضمان التي يطلبها ويشترطها المصدر ون في الخارج قبل شخص بضائعهم وكذلك تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات الفروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي قيمة ما استورده إلى البنك المحلي بالعملة المحلية و العكس يحدث في حالة تصدير سلعة ما أو أي منتج محلي إلى الخارج حيث تودع القيمة في البنك بالخارج يقوم بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية للمصدر من طرف البنك التجاري وقد أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات إلي تضعها للتعامل في النقد الأجن

و- القيام بالخدمات المالية للعملاء: حيث تتمثل هذه الخدمات أساسا في التحويلات النقدية التي تقوم بها البنوك بين مختلف العملاء بالإضافة إلى عمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات للزبائن وسداد ديونهم نيابة عنهم يضاف إلى ذلك بعض الخدمات الأخرى كتأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

ي- وظيفة خلق النقود والودائع: حيث تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وذلك بخلق ائتمان يفوق ودائعها وبذلك تساهم في زيادة كمية النقود وهي الوظيفة أو الصفية التي تجعلها شبيهة بالبنوك المركزية أي بنوك الإصدار حيث كلاهما يؤثر في كمية النقود.

والمخطط التالي يوضح أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجارية.

شكل رقم02: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجاري

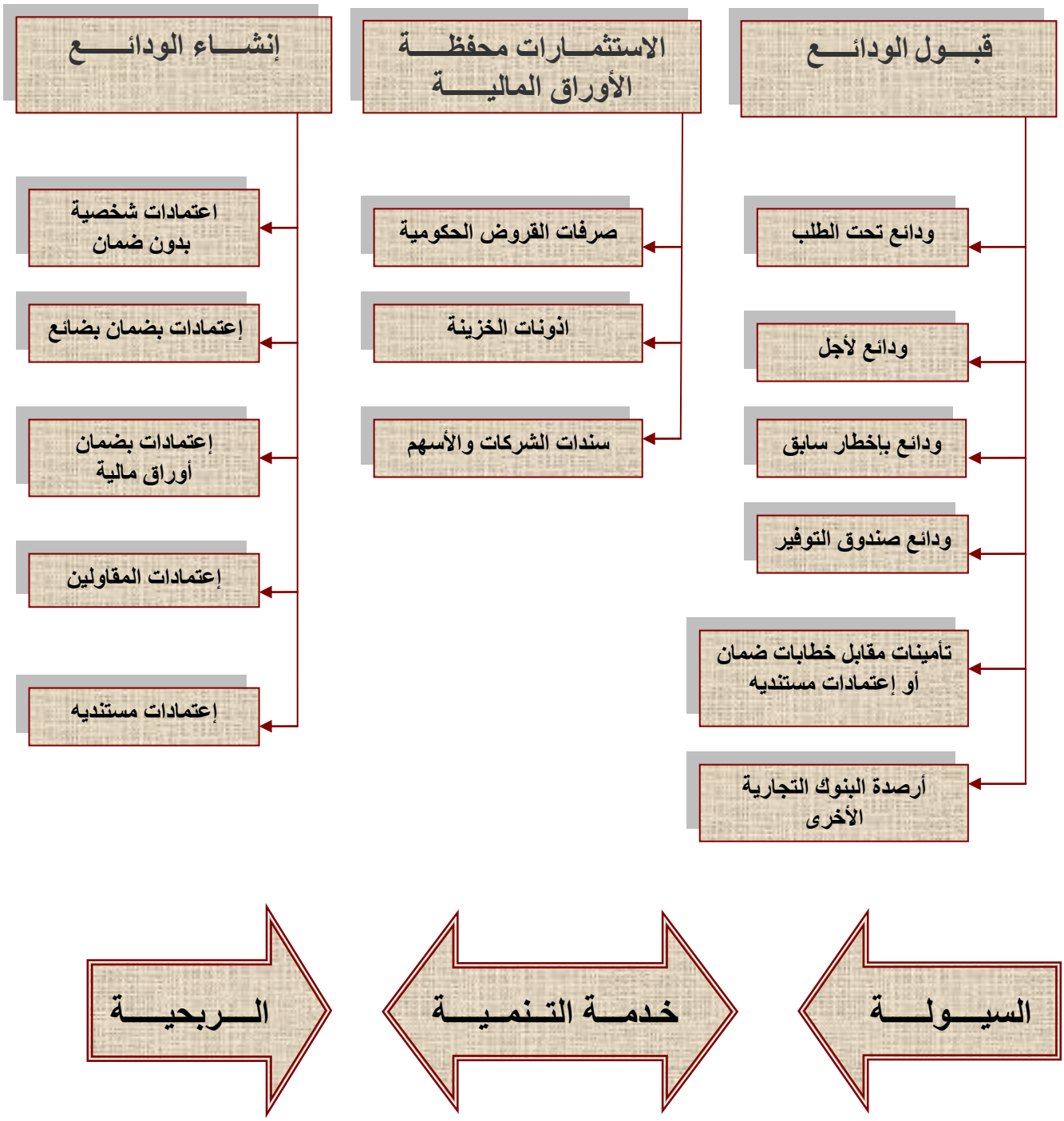

المصدر:عبد الغفار حنفي،قرياقص سمية،مرجع سابق،ص46

الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

سبق وأن تطرقنا لتعريف البنك المركزي، وقبل التعرض للدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على البنوك التجارية نتعرض أولا للوظائف التي يمارسها بصفة عامة ثم دوره الرقابي على البنوك التجارية بصفة خاصة.

أولا: وظائف البنك المركزي: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كما يلي:

1- وظيفة الإصدار وتنظيم النقد: وقد حمل البنك المركزي هذه الوظيفة لعدة عوامل منها:

* الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

* تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر مالية.

تركيز الإصدار لدى بنك واحد تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها الكثير من الثقة.

2- وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك: تتمثل خدمات البنك المركزي كبنك البنوك في:

* منح القروض للبنوك التجارية فهو يقدم القروض للبنوك وليس للأفراد والمشروعات.

* إعادة خصم الأوراق التجارية وأدوات الخزانة فهو على استعداد دائم بالسماح للبنوك بأن تخصم قيمة الأوراق التجارية التي سبق خصمها.

* الإحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية التي تقوم بإيداعها اختياريا.

3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة: ومستشارا لها في الشؤون المالية والنقدية.

4- وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي: بموجب هذه الوظيفة يجعل البنك المركزي جزء من الأرصدة النقدية لديه تحت تصرف ا لبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الجهاز المصرفي، من خلال تقديم القروض المباشرة لها أو عن طريق خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك التجارية أو عن طريق السوق المفتوحة (في حالة العسر المالي).

5- قيام البنك المركزي بمهمة الإدارة النقدية: يقوم البنك المركزي من خلال أدوات معينة بالتأثير على الكتلة النقدية وبالتالي على حجم وتوجهات الإنفاق لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.[1]

ثانيا: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية المرتبطة مباشرة بوظائفه:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في كونه لا يستهدف تحقيق الربح ولا يتعامل مباشرة مع أصحاب المجتمع ويعتبر بنك الدولة ومستشار مالي لها في المسائل السياسية والنقدية وعلاقة التدرج في النظام المصرفي ووضع البنك المركزي على هرم السلطة النقدية تجعل من البديهي وجود علاقة بين الهرم والقاعدة إذ تتمخض عنها قيود يفرضها وتسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية لذا يتأثر نشاط هذه البنوك وقراراتها بهذه العلاقة ويمكن التمييز بين نوعين من العلاقة:

* علاقة تبين الكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي على الطاقة الاستثمارية للبنوك التجارية وهي الرقابة المصرفية سنتطرق لها في الفصل الثاني.

* علاقة أخرى تكون من خلال وظائف البنك المركزي المرتبطة مباشرة بالبنوك التجارية والتي سنتطرق لها وتتضمن ثلاثة عناصر وهي:

1- إصدار النقود وتسيير الاحتياطي والإجباري:

أ- إصدار النقود: إن أوراق النقد هو احتكار وامتياز للبنك المركزي فقط وتتركز الأسباب الرئيسية لجعل إصدار الأوراق النقدية من اختصاص البنك المركزي دون البنوك الأخرى في جميع البلدان تقريبا فيما يلي:

* لقد وجد كل بلد انه من الضروري تركيز عملية الإصدار عندما أصبحت الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيسي للعملة المتداولة.

[1] جميل الزايدين، أساسيات في الجهاز المالي، مرجع سابق ص76

مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تلقتها المصارف التجارية , ازدادت الحاجة إلى إيجاد نوع من الرقابة على الائتمان من قبل البنك المركزي وإن التمتع بالامتياز الوحيد لإصدار الأوراق النقدية سمح للبنك المركزي الحصول على فرصة أفضل لممارسة تأثيره على التوسع في الائتمان من قبل المصارف التجارية كلما رأى ذلك مناسبا في ظل الظروف السائدة.

* لقد أصبح من المسلم به أيضا أن تركيز إصدار الأوراق النقدية في مصرف واحد يتمتع بدعم الحكومة، أعطى مثل هذه الأوراق سمعة متميزة لا تتوفر في الأوراق الصادرة من عدة مصرف وقد ثبت أن لهذه السمعة قيمة عظيمة في وقت الأزمة أو في وقت الطوارئ.

* إن إصدار الأوراق النقدية يمكن أن يكون في ظروف معينة مصدر ربح عظيم، لذا وجدي الحكومة من الأصح تركيز الأوراق النقدية في مصرف واحد وضمان مشاركته في إرباحه بدلا من ترك حق الإصدار في أيدي عدد من المصارف حتى وإن أخضعت مبالغ أوراقها النقدية في التداول إلى الضريبة ورغم احتكارها وظيفة الإصدار النقدي لدى البنك المركزي إلا انه لابد من وجود علاقة تربطه بالبنوك التجارية إذ أن عملية الإصدار النقدية تعطي إمكانية للبنوك التجارية في الحصول على السيولة حيث يقوم البنك المركزي بالإصدار عندما يقوم البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية له، ومن هنا تبين ظهور علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهي تحقيق البنوك التجارية للسيولة وتحقيق البنك المركزي لهدفه المتمثل في الاستقرار النقدي من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

ب- تسيير الاحتياطي الإجباري: وهو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا البنك المركزي ويفرضها على البنوك التجارية من خلال نصوص تشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها واستمرار عملهم في القطاع المصرفي بصفة أخرى عبارة عن تجميد نسبة من أموال البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، والبنك المركزي يضع قواعد لتسيير الاحتياطي الإجباري بحيث يضع نسبة على الحد الأدنى للاحتياطات على الودائع ويترتب

على تركها مخالفات ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل الجزاء في إلزام البنك المخالف بدفع فائدة على العجز في الاحتياط بمعدل يزيد بـ2% عن معدل الخصم في الشبابيك وإذا ما تكررت يتعرض إلى جزاء اشد من ذلك أما في مصر فيتم حرمان البنك المخالف من تقديم قروض جديدة إلى أن يسدد العجز في الاحتياطي ويمكن للبنك المركزي إدخال تعديلات حسب ما يناسب السياسة النقدية، وفي نفس الوقت تسيير الاحتياطي الإجباري يراعي مصالح البنوك التجارية حيث أن الاحتياطي الإجباري يمثل حماية أموال المودعين ومن ثم تزيد الثقة بين المودعين والبنوك التجارية ويستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية.

فإذا أراد أن يحدث توسعا في النشاط الاقتصادي فإنه يخفض من هذه النسبة وهكذا نجد أن البنك المركزي يستطيع عن طريق تغيير النسبة يؤثر في مقدور البنوك التجارية على خلق الائتمان.[1] أما بالنسبة للبنك المركزي فإن دقة الالتزامات بالاحتياطي الإجباري تعني عدم حدوث زيادة غير محسوبة في عرض النقود يكون من شانها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي عليها ويذهب البعض إلى مدى بعيد في هذا الشأن إلى الحد من إدعاء بان الهدف الأساسي من تسيير البنك المركزي الاحتياطي الإجباري هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية وليس حماية أموال المودعين، ذلك أن الاحتياطي الإجباري لا يعد كافيا لتحقيق هذه الحماية حيث يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع وبذلك فإن البنك المركزي يتحكم من خلاله في عرض النقود.[2] كما أن الحماية يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى مثل التامين على الودائع وكذلك تقييد منح الائتمان حسب القطاعات ومنه فإن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية متبادلة حسب كل وظيفة فالبنك المركزي باعتباره المشرف والموجه لنسبة الاحتياطي الإجباري والبنوك التجارية ملزمة بتنفيذ هذه التوجيهات لما يعود لها من فوائد وتحقيقها للاستقرار المالي.

[1] إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت 1976 ص89
[2] منير إبراهيم الهندين مرجع سابق ص87

2- منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك:

أ- منح الائتمان للبنوك التجارية: إن تسمية البنك المركزي ببنك البنوك ترمي إلى ضرورة قدرة البنك المركزي على منح الائتمان للبنوك التجارية أو بصيغة أخرى إقراض البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر ذلك، وهذه العملية تأخذ عدة أشكال فقد تكون على صورة خصم للأوراق التجارية أو في صورة إقراض مباشر أو في شكل شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية.

ومهما كانت اتجاهات البنك المركزي فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة الطرفين. فوظيفة الإقراض تعتبر أداة لتحسين الفاقة الاستثمارية للبنوك التجارية، أما البنك المركزي فهي أداة للتحكم في عرض النقود.

ب- تسيير عملية الإقراض بين البنوك: إن تسيير وتسهيل عملية الإقراض بين البنوك التجارية فيما بينها يقصد بها ما يلي:[1]

في حال من الأحوال قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز احتياطي إجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين، حالة شرعية في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول.

ويعد هذا النوع من الاقتراض أكثر جاذبية من الوسائل الأخرى للإقراض كخصم الأوراق التجارية لأنه يتم في وقت قصير لا يستدعي الشكليات الإدارية، ومن جبهة أخرى فإن هذا النوع من الإقراض يمكن البنوك ذات الاحتياط ي الفائض من تشغيل واستغلال الموارد المالية المجمدة على حد التغيير ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستثمرة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المقترضة وكل من البنك المقرض والمقترض قد استفادا من التسيير الذي منحه له البنك المركزي في الحصول على القرض لمتابعة النشاطات المختلفة للبنك المقترض والبنك المركزي قد استفاد هو

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق ص85

الأخر من خلال توجيه الأموال المجمدة، إلى استغلال أمثل وعقلاني يهدف من خلاله إلى زيادة معدل دوران النقـــود وبالتالي خلق نقود ائتمانية إضافية.

3- تحصيل الشيكات والإشراف على البنوك التجارية:

أ- **تحصيل الشيكات:** هذه العملية من اختصاص البنك المركزي حيث يقوم بالتدخل في إطار تســوية الحســابات والفروقات التجارية، فإذا ما كسب شخص ما (شيكا ساحب) مسحوب لصالحه مـــن طـــرف شـــخص ثـــاني (مسحوب عليه) فإنه يقدم هذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا كان المسحوب عليه رصيد لدى ذات البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة، إذ يتم سحب قيمة الشيك من رصيد المسحوب عليـــه وإضـــافتها إلى رصيد الساحب دون تدخل البنك المركزي، أما إذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية.

لدى ذات البنك فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروريا لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشـــيك إلى البنـــك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد الساحب خصما من رصيد حساب البنك المسحوب عليه، وهـــذا عـــن طريـــق الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بحيث يتم إيداع الاحتياطي القانوني وأرصدة أخرى لمثل هـــذه العمليات.

ومنه نستخلص من أن عملية المقاصة تقوم على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمـــة المعـــاملات اليوميـــة والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائنة والأخرى مدينة. فالبنك المدين يســـحب علـــى البنـــك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن، وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حساب البنـــوك وإذا تـــوافر للبنـــك المركزي فروعا في أماكن متعددة داخل التراب الوطني فإن هذه الفروع تقوم بعمليات المقاصة وإجراء التسويات بين البنوك في النطاق المحلي.[1]

[1] ضياء مجيد الموسوي الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ص257

ويمكن أن تأخذ هذه العملية حيزا آخر وهو الحيز الدولي بحيث يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة الشيكات من طرف البنك المركزي الأجنبي أو بتسديد قيمة الشيكات عن طريق نفس البنك المركزي المراسل وهي ما تعرف بعملية المقلصة الدولية.

إن تحصيل الشيكات من تسوية مستحقات البنوك دفتريا أو حسابيا ولا يستدعي نقل الأموال لما ينجم عنه من أخطار ومضيعة للوقت.

ب- الإشراف على البنوك التجارية: إن التوجيه والإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما:

* مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

* مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى تشاركه هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل التوجيه والإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار ويمكن الهدف من هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فتعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية

البنوك التجارية أهداف نلخصها فيما يلي:

1- تعظيم الربح

2- توفير السيولة: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة هذا يؤثر على سمعة البنك ويؤدي به إلى الإفلاس.

3- تحقيق الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لن يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.[1]

كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي، الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء، كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي.

أما أهداف البنوك المركزية فنلخصها فيما يلي:[2]

1- العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة.

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

3- تطبيق السياسة النقدية و المصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تطور الإيرادات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم 3 والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسئولة عن تنفيذ هذه الثالثة والرابعةاقب أدائها، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال

[1] منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، دار وائل للنشر الأردن ص95
[2] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سابق ص174

الإدارات المختلفة تتمثل كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات وهي: إدارة القروض والائتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير.حيث تتركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر استخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة **والرابعة** فتتخصصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك.

وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع و الأقسام التي تحتوي عليها.[1]

أولا: إدارة القروض: ترتكز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض وبالنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد للقروض ودائما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التامين، وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الأوراق المالية، كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء، وكذلك قسم للتأجير وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال متخصصين وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض الفائدة، وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

ثانيا: إدارة التمويل: ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، كما تشمل هذه الإدارة على الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات

[1] د عبد الفتاح عبد السلام، د محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية الدار الجامعية، 1998 ص217

جديدة من أجل النمو والتوسع في المستقبل، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخل أو الخارج.

ثالثا: إدارة العمليات: وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم، كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الغدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد و منشآت الأعمال.

رابعا: إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك: تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المنشات الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو منشات الأعمال، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم. وللتوضيح أكثر أنظر الشكل رقم:03

شكل رقم 03:الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

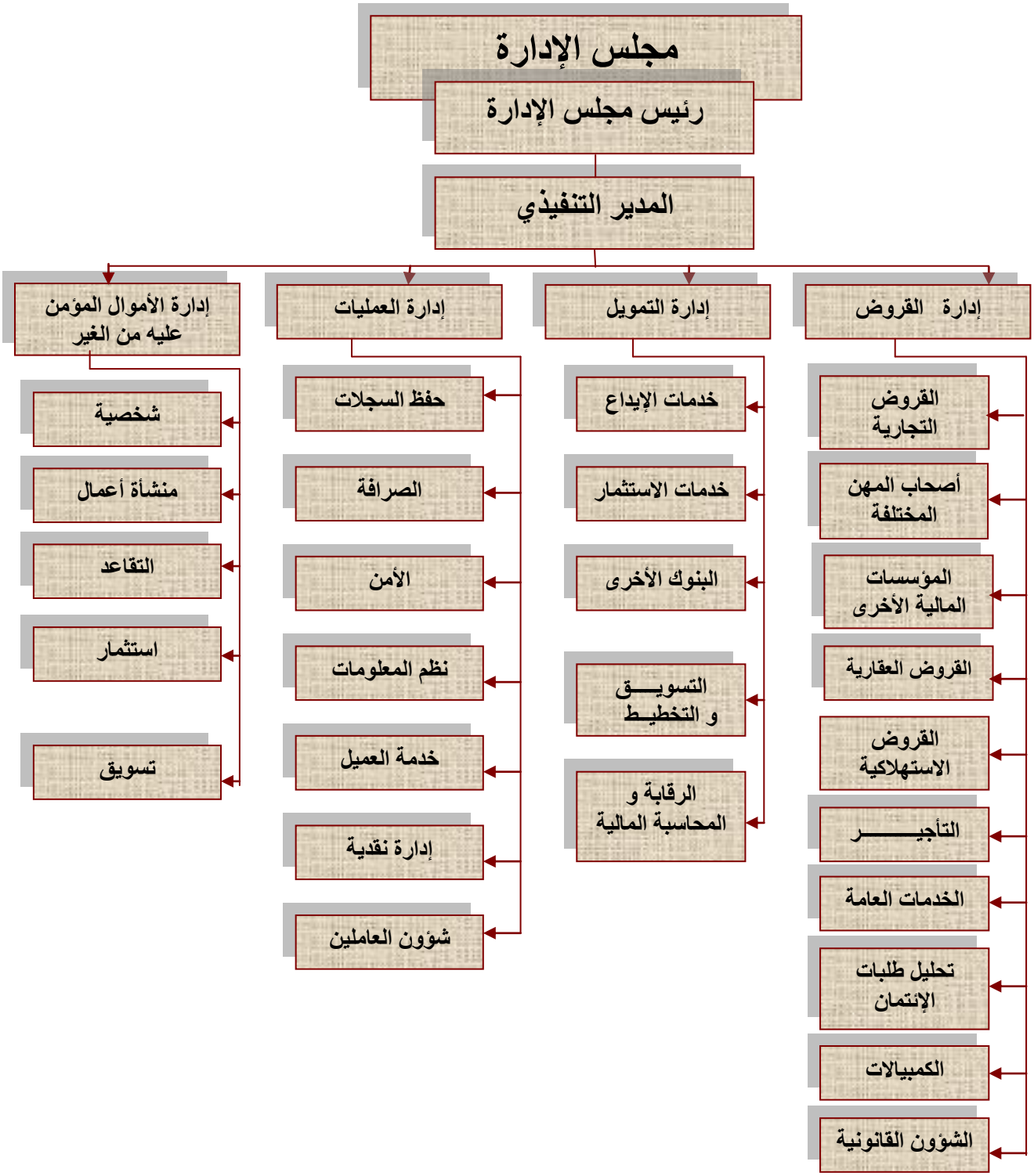

المصدر: د محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام،المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، 1998، ص 21

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف التدقيق وتطوره عبر التاريخ، أهميته على عدة مستويات، معاييره وأنواعه من عدة زوايا.

وتناولنا التدقيق الداخلي ومجالاته، أهدافه وطريقة أدائه والتدقيق الخارجي بفروضه وإجراءاته.

وفي الأخير أعطينا لمحة عن البنوك من خلال تعريفها وأنواعها ودورها الموجز في الرقابة والوساطة والدور الاستثماري، وأخيرا أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

مقدمة الفصل

شهد الإقتصاد الوطني تحولات كبيرة من اقتصاد موجه ومسير إلى اقتصاد السوق، مما اضطر البنوك إلى التكيف مع هذه التغيرات، ولتجنب أي خلل في النظام البنكي، لابد من إجراءات لمنح القروض، ولابد من آليات يعتمدها البنك في منح القرض مع دراسة للمخاطر والإجراءات الوقائية منها وضرورة توفير آلية الرقابة على هذه القروض.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض مقسما لأربعة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، المبحث الثاني أنواع القروض ثم المبحث الثالث إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها، أما المبحث الرابع فقد خصصناه لآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ثم الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.

المبحث الأول: ماهية القروض

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال (الودائع) من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان).

مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض وأهميته ووظائفه وسياسة الإقراض وكذا العوامل المؤثرة في عملية القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نظر كل باحث، فالقرض باللغة الانجليزية يعني **credit** وهو ناشئ عن عبارة **credo** في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين **card** ويعني باللغة السنسكريتية " ثقة ".

Do ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة "

القرض: هو عقد حقيقي يتحقق بتسليف أموال إلى المستفيد الذي يتعهد بان يدفع له الفائدة المتفق عليها، وأن يعيد بالشروط المتفق عليها بالعقد الأموال التي كان اقتراضها سواء بدفعة واحدة أو بدفعات شهرية أو كل3 أشهر أو6 أشهر.

إن المصارف الأمريكية والانجليزية تستعمل هذا النوع من القرض لتسليفاتها لأجل قصير، إنها تقيد رصيد مدين وأن يعنى بشكل يحمل معه التسديد في المدة المتفق عليها.

إن من حسنات هذا الشكل من القروض أنه يزيد حجم القروض المسلفة وأن يزيد مجموع ميزان المصارف، إذ أن فتح حساب يفسر بقيده رأسا في موجودات المصرف(للسلفة على الزبون) وفي الالتزامات (بزيادة الحساب الجاري للزبون).

إن المصارف عادة لا تستعمل هذا الشكل من التسليفات في الحساب إلا للأشخاص، إنها تفضل إعطاء تسليفاتها على شكل تسهيلات في الحساب أو ضد تقديم سند تجاري وفقا للقاعدة المهنية المستوحاة من حسم الأوراق التجارية.

فالقروض تعرف بأنها:" **تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد بدون أي خسائر**".

ويمكن تعريف القرض المصرفي أيضا بأنه:" **الثقة التي يوليها البنك لشخص ما، طبيعيا كان أو معنويا، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته احترامه لتعهداته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك (المقرض) من العميل (المقترض) يتمثل في الفوائد والعمولات.**"

وعليه فلا تعتبر بالضرورة كل عملية ثقة عملية ائتمان، فهذه الأخيرة تتضمن أربعة عناصر:[1]

1 –علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن هو مانح القرض ومدين هو متلقي القرض.

2 –وجود دين أو وجود التزام: وهو إما المبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن (البنك) للمدين (العميل) أو التزام البنك بالتوقيع أمام طرف آخر لفائدة عميله.

3 –الفارق الزمني: هو الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري لتمييز عمليات القرض.

4 –المخاطرة: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه مضافا إليه مبلغ معينا هو الفائدة.

[1] مصطفى رشدي شيعة، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، نفس المرجع السابق، ص222.

المطلب الثاني: أهمية القرض ووظائفه

الفرع الأول: أهمية القرض

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض المصرفية عناية خاصة، يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها، كما تساعد القروض الوسطاء وهم تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، وباختصار تساعد القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

وتعد إدارة البنك مسؤولة على سلامة إدارة الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها، وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمين الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض، وعلى النقيض من ذلك يتوقع المدعمون إتباع سياسية محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات .

وفي نفس الوقت تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها

بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعبائها المالية المتزايدة، فعلى الإدارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينها حسب ما تراه مراعية اثر ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك، كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تمليها عليها الأصول المصرفية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية على النظام المصرفي[1].

الفرع الثاني: وظائف القرض

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:[2]

أولا: وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدار هم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك: حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك،إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، إذ يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقاتهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الاستثمار.

ثالثا: وضعية تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص.104.
[2] فاطمة الزهراء بن سالم، "معالجة القروض البنكية"، مرجع سابق، ص36.

نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

المطلب الثالث: سياسات الإقراض

نظرا للتطور والتغير السريع في سوق الصناعية المصرفية وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك أصبح على أي بنك يستثمر في القروض أن ينتهج سياسة اقراضية ناجحة لتحقيق أهدافه، فكيف تكون هذه السياسة ؟

تعريف السياسة الإقراضية: تعرف على أنها:" **عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.**"[1]

الفرع الأول: مكونات السياسة الإقراضية

وهي تشمل ما يلي:[2]

أولا: تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: حيث يتم تحديده وفقا لعدة متغيرات كحجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنسب والمعدلات التي يحددها البنك المركزي وأيضا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

ثانيا: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: حيث أن البنك يحدد هذه الضمانات والتي يمكن أن تفي بالغرض بناءا على الظروف المحيطة كمدى قبولها في السوق، كما أن البنك يحدد هامش الضمان للأصول المقدمة كمقابل

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم وإدارة البنوك"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص129.
[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص209.

القرض الممنوح فان قرضا استهلاكيا فان البنك يحدد صفات طالب القرض (الخبرة في الميدان، الدخل الثابت، الثابت في تسديد الديون السابقة). أما البضائع فهي تحدد صفات البضائع المرهونة وأماكنها وكذا هامش الضمان.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار: إن مسؤولية منح قرض قد تقع على المستويات الإدارية العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا تفاديا لضياع وقت الإدارة.

رابعا: تحديد تشكيلة القروض: عادة تقوم إدارة البنوك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض الكبيرة الحجم، ومن حيث تواريخ الاستحقاق من قروض صغيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

خامسا: الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: غالبا ما تلجأ البنوك وفي ظل التقليل من المخاطر الناجمة عن التركيز على زبون واحد فإنها تقوم بوضع حد أقصى لحجم القروض التي تمنحها إلى الزبون الواحد، وهذا الحد عادة يكون بسبة من رأسمال البنك أو احتياطاته وقد يكون من رأسمال الزبون نفسه.

سادسا: مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: وهي تمثل تلك القروض غير المرغوب فيها، هذا لأن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، كتمويل صناعة متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها لأزمات كصناعة الأسلحة أو الخسائر أو لأسباب دينية أو أخلاقية.

سابعا: تحديد مستندات القرض: حيث يتم تحديد جميع الوثائق اللازمة لقبول الطلب.

ثامنا: متابعة القرض: يجب أن تضم سياسة البنك نظام رقابي على كافة القروض الممنوحة بهدف التقليل من مشاكل تحصيل هذه القروض واتخاذ التدابير اللازمة قبل ذلك.

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقراضية

تهدف السياسة الإقراضية إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:[1]

1 –سلامة القروض التي يمنحها البنك.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص208..

2 –تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.

3 –تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض

تتحدد العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض ولعل أهمها:[1]

أولا: الظروف والأوضاع الاقتصادية: حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

ثانيا: موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

ثالثا: تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تبارى مع الحد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات. وكلما زادت حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد.

وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في إنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان – مصاريف التشغيل والادارة – المخاطر المقدرة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"مرجع سابق، ص127.

ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من ديون أو قيامه بسداد جزء منها وتغيير سعر الفائدة مما هو منح القرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القرض .

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض

يعتبر حجم وتكوين القروض دالة تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها:[1]

أولا: درجة المخاطر التي يتحملها المصرف: ويرتبط هذا العامل بسياسة المصرف في منح القروض وعلى ضوء السياسة العامة وحالة الرواج أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.

ثانيا: نوعية الضمان المقدم من العميل: حيث تمنح بعض القروض بضمان شخصي أو بضمان العقار أو الأصول والآلات والمعدات بالمؤسسة. وهو ما يسمى بالضمانات الحقيقية. وتبدو أهمية هذا العامل في التقليل من مخاطر الإفلاس أو التوقف عن الدفع التي قد يتعرض لها العميل.

ثالثا: التدفقات النقدية المتوقعة من استخدام القروض الاستثمارية والعلاقة بين النفقات النقدية الصادرة: وأثر ذلك في درجة السيولة النقدية بالشركة ومقدرتها على سداد القرض المستهلك.

رابعا: الغرض من القرض: حيث يستخدم القرض في شراء أصول متداولة سريعة التحويل إلى أصول نقدية ثابتة طويلة الأجل أو سداد لقرض آخر.

خامسا: طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة: وعلاقاتها بالشركات المنافسة وأيضا علاقاتها بالعملاء وشروط منح الائتمان لهم وكذا علاقاتها بالمستوردين وطريقة تسديد ما عليها لهم.

[1] فاطمة الزهراء،"معالجة القروض البنكية"،مرجع سابق،ص41.

سادسا: إدارة الشركة ومقدرتها على تحقيق أهداف المشروع: وعلاقاتهم بالمصرف والمصارف الأخـــرى ومـــدى التزامهم بمواعد تسديد القروض السابقة بالإضافة إلى معلومات محاسبة ملائمة.

المبحث الثاني: أنواع القروض

مثلما تعددت المصارف في الجهاز المصرفي فان القروض تعدد كذلك، ففي أي مصرف نجد هناك أنواع من القروض.

وتنقسم القروض إلى ثلاثة أنواع وهي:

المطلب الأول: قروض الاستغلال

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأسمال العامل، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر وتنقسم إلى:[1]

الفرع الأول: القروض العامة: Crédit globaux

هي قروض ليس موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتأخذ على العموم الأشكال التالية:

أولا: تسهيلات الصندوق: facilités de caisse

يهدف هذا النوع إلى تغطية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من المصرف مقابل الوعد بالتسديد مـــع الفائدة.

تسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام ويمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر بشـــرط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للزبون بتسديد مجمل ديونه(أجور العمال.....). رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

ثانيا: السحب على المكشوف: Découvert bancaire

[1] فاطمة الزهراء بن سالم، معالجة القروض المصرفية، مرجع سابق، ص43.

هو المبلغ الذي يسمح به المصرف لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري وذلك لفترة من الزمن(أسابيع، شهور) وفيه يقوم المصرف بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها(الذي يفوق رصيده الدائن)، ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن، وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض وهي:

* عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.

* عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.

* عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

ثالثا: القرض الموسمي: Crédit de compagne

يسمح هذا النوع من القروض العامة إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب سند لأمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من مصرفه وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات الزبون فانه على المصرفي عند منحه هذا الاعتماد يجب معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون، حصة الزبون في السوق وقدرته التنافسية.

رابعا: القروض المتتالية: Crédit de relais

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح القروض في الحالات التالية:

1 -عندما تقرر مؤسسة ما رفع رأسمالها في هذه الحالة يتدخل المصرف بطلب منها بمنحها تسبيقا لأن تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.

إن تسديد هذا القرض من طرف المؤسسة يتم بالموارد الناجمة تحقيق هذه العملية.

2 -إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهضة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها)، في هذه الحالة تدخل المصرف بمنح قرض متتالي ضروري لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد زبون بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثماري في مدة قصيرة.[1]

انطلاقا من الموارد اللازمة لتسديد هذا القرض فان المصرف متعرض لخطرين أساسين متمثلين في:[2]

أ - تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظرا لعدم وجود مشتري أو زبون للأصول المراد بيعها أو عدم قبول ملفه الذي طلب فيه قرض استثماري.

ب- الأموال الناجمة عن عملية بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض استثمار يمكن أن يوجه لأغراض أخرى غير تسديد القرض المتتالي.

الفرع الثاني: القروض الخاصة

وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المشتركة وتنقسم إلى:[3]

أولا: التسبيقات على السلع: L'avance sur marchandise

هذا النوع من الإعتمادات هو عبارة عن شكل تقليدي للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للمصرف، وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ المصرف إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

ثانيا: تسبيقات على الأسواق العمومية: Les avances sur marches publique

[1] لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص61.
[2] نفس المرجع، ص61.
[3] فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص46.

هذه التسبيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، وتمول هذه الصفقات قصد انجاز الأعمال بإرسال التموينات والتوريدات المختلفة أو أداء الخدمات.

إن انجاز هذه الأسواق يتطلب من المقاول تمويل هام على المدى الطويل وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى المصرف لمواجهة نفقات المشروع، يوجد 3 أنواع من التسبيقات:

1 – قروض التمويل الأولي: Le préfinancement

عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على انجاز مشروع ما فان المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق مالي ومن أجل القيام بعمليات التموين في انتظار الحصول على هذه التسبيقات فان المقاول يلجأ إلى المصرف والذي يضع تحت تصرفه مبلغا مساويا لهذه التسبيقات مقابل ضمان بالدفع من طرف المؤسسة.

2 – تسبيقات على حقوق ناشئة غير مثبتة: Les avances sur créances non constatées

وهي عبارة عن تسبيقات يتحصل عليها المقاول من المصرف مقابل انجازه لأشغال تكون غير مبررة من طرف إدارة المؤسسة (المؤسسة لم تعط تعهد بالتسبيق).

3– تسبيقات على حقوق مثبتة: Les avances sur créances constatées

تمنح التسبيقات على أساس وثائق مقدمة من طرف الزبون وموثق عليها(visée) من طرف الإدارة العامة التي تبدي موافقتها على المبالغ، المصرف في هذه الحالة له ضمان أكبر يجعله يوافق على تقديم تسبيق بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي للجزء المنجز من المشروع عكس الحالة السابقة بسبة التسبيق لا تتجاوز 70% أين يكون الضمان أقل.

ثالثا: الخصم التجاري: L'exompte commercial

يمكن تعريف الخصم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها(agios) ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.[1]

يمكن النظر إلى عملية الخصم من جانبين، من جانب الدائن الأصلي ومن جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي فان الخصم يعني شراء ورقة الدين(أي قبول هذا الطرف أن يكون دائنا آخر)، وهو يعني تقديم مال جاهز، سيولة، مقابل الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدائن.

ومن هذا يمكن اعتبار أن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لابد لهم من الثمن وهذا الثمن هو الخصم. يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة، السند الأدنى، سند إيداع، البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال 3 أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق.[2]

خلال عملية خصم الأوراق التجارية لابد للمصرف أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ – التأكد من قانونية الورقة.

ب– تشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم.

ج– التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي وأن لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوما.

ويمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية:[3]

* الخصم يمثل أقل مخاطرة لعدم التسديد من حيث عند عدم التسديد يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

[1] شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص95.
[2] مرجع سابق، ص96.
[3] نفس المرجع، ص98.

* الخصم لا يجمد أموال المصرف، وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، كذلك يمكن للمصرف استعمال الورقة بالتطهير أو إعادة الخصم لدى المصرف المركزي.

* بالنسبة للمؤسسة(الزبون) القرة في تحويل الحقوق لأجل سيولة إضافة إلى أن تكلفة العملية تعد بأقل بالمقارنة مع تلك في السحب على المكشوف.

رابعا: القروض بالالتزام:

القرض بالالتزام لا يتجسد في قيام البنك بإعطاء أموال للزبون فحسب وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه هذا الزبون للبنك حتى يمكنه من الحصول على أمواله من جهة أخرى، أي أن البنك هنا يعطي ثقة وليس نقودا، وهذا النوع من القروض يعتبر بديلا للكشوف، حيث أن البنك يقوم بتقديم خدمة للزبون ليس بإعطائه مالا ولكنه يمنحه توقيعه وضماناته تجاه الغير، وعادة ما تمنح هذه الأنواع من القروض عندما يتعلق الأمر بعمليات ضخمة تقوم بها مؤسسات كبيرة[1].

المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار

إن تمويل نشاط الاستثمار له مكانة خاصة على المستويين الوحدوي والكلي، ونظرا لكون المؤسسة غير قادرة على ضمان تمويل استثماراتها ذاتيا، فهي تلجأ في الغالب إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لاستكمال نشاطها والتي تتمثل في طلب القروض من البنوك، هذه الأخيرة يأخذ تمويلها للاستثمارات أشكالا مختلفة، الشيء الذي يجعل المصرفي يتدخل في تقديم العون والنصح إلى زبونه، بحثا عن الصيغة الأكثر ملائمة مع مشروع الزبون وقدراته المالية والاقتصادية.

الفرع الأول: القروض الكلاسيكية

[1] بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مذكرة ليسانس، فرع مالية، المركز الجامعي بالمدية، 2002، ص66.

تمول القروض الكلاسيكية الجزء الأعلى من الميزانية، حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة وتوسيعها، إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل ذاتي فقط، وإنما باللجوء إلى هذا النوع من القروض، وتصنف القروض الكلاسيكية إلى ما يلي:

أولا: القروض متوسطة الأجل:[1]

يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية، حيث تتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات، وتتمثل أهميته الاقتصادية في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات. حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبع سنوات)، وموضوعه في الغالب تمويل مشتريات ومعدات(أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي).

إن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من ودائع طويلة الأجل، وما تفرضه بأجل طويل، و لم تكون البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصا منها على ضمان السيولة الضرورية. وهناك معايير اقتصادية لمنح القروض تتعلق مثلا بالنتائج المرجوة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص عمل، كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية للائتمان الممنوح والمستفيد منه ومقدار الخصم (مثلا، يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة الاهتلاك).

ثانيا: القروض طويلة الأجل:[2]

يقوم بمنح هذا النوع من القروض مؤسسات متخصصة، وتتجاوز مدته 7 سنوات، وهدفه الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، وتمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهتلاكها عن 7 سنوات مثل: تجهيزات البناء، ووضع هياكل المصانع، والتجهيزات الثقيلة...، وميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.

[1] شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص106.
[2] المرجع سابق، ص107.

الفرع الثاني: الإعتماد الإيجاري

1- تعريف الاعتماد الإيجاري:

الإعتماد الإيجاري هو تعهد تعاقدي من طرف المستأجر، يدفع إتاوات زمنية للمؤجر مقابل استعماله لملكه، والميـــزة الأساسية لهذا العقد هي أن المستأجر يكسب القيمة الاقتصادية للملك، بينما المقرض يحتفظ بالملكية، فليس للمستأجر إذن سوى حق الاستعمال، وقد جاء هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار للمرة الأولى.

أما عن آليات القرض الإيجاري فهي تتمثل فيما يلي:

أ- المؤسسة تختار تجهيزاتها المناسبة.

ب- يتم عقد الاعتماد بطلب الزبون الراغب في استئجار الاستثمار لفاتورة نموذجية من المورد، يقدمها للبنك لغرض الشراء، فيشتري البنك الاستثمار ويوقع عقد الإيجار مع المستأجر بحيث تكون بداية العقد بدفع الكـــراء، وصـــيانة الاستثمار، أما نهايته فتكون بالخيار.

ج- يتحصل المورد على حقوقه من طرف شركة القرض الإيجاري.

د- يجب أن تكون مدة الحق مناسبة للحياة الاقتصادية للشيء المؤجر.

ه- في نهاية العقد يستطيع المستأجر امتلاك الشيء المؤجر أو إرجاعه، وفي بعض الحالات يجدد العقد علـــى أســـس جديدة.

والإعتماد الإيجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتوافق مع تلك المدة لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر الذي يمكنه في نهايـــة فترة الإيجار أن:

* يجدد العقد بأجرة مخففة عن الأجرة السابقة.

* يرجع الآلة أو العقار خال من العيوب.

* يمتلك الآلة أو العقار بسعر متفق عليه عند كتابة العقد.

أما في الجزائر فلا نجد أي مؤسسة مصرفية تقوم بالإعتماد الإيجاري باستثناء ما يقوم به بنك البركة الإسلامي، ولهذا جاء الأمر 96-09 ليعتبر الإعتماد الإيجاري عملية مالية تجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.

2- أشكال الإعتماد الإيجاري:

* الإعتماد الإيجاري المنقول يخص الإستثمارات ووسائل النقل والآلات ...

* الإعتماد الإيجاري غير المنقول يخص العقارات والمباني ...

* الإعتماد الإيجاري بالأسهم يخص شراء أسهم بالكراء.

* الإعتماد الإيجاري الدولي ويكون بين متعاملين اقتصاديين متواجدين في بلدين مختلفين، وتحدده اتفاقية دولية.

* الإعتماد الإيجاري للمورد وهو عملية تبيع بمقتضاها مؤسسة منتجة معدات لمؤسسة مصرفية من أجل كرائها لمستعملين مستأجرين.

المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل نشاط التجارة الخارجية:

إن تسوية وضعية المبادلات التجارية على مستوى الحدود يطرح مشاكل عديدة للتجار، وهذا راجع لتباعد الأطراف المعنية واختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد، وكذا اختلاف العملة المستعملة، فتباعد المسافة بين البائع والمشتري يطرح مشكل الثقة، ونقص الثقة من شأنه أن يعقد عمليات التبادل التجاري، وثمة مشكل آخر وهو مكان التسديد، فعملية البيع نقدا تتحقق نظريا بتقديم السلع مقابل التسوية في الحال.

ولكن كيف يكون التسديد في مجال التجارة الخارجية وبأي عملية يتم؟ وفي هذه الحالة يعد تدخل البنك ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ويكون هذا التدخل على مستويين:

*على مستوى الخدمات: يتثمل دور البنك في هذا المجال في ضمان واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، كما يمثل دور المنسق وعامل وصل بين البائع والمشتري فيما يخص التسوية المالية لعمليات التبادل.

*على مستوى القرض: ويلعب البنك في هذه الحالة دورا فعالا في تمويل وتنشيط المبادلات الخارجية.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى كونه قرضا معتمدا في هذا المجال تحدده أطر نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.

يتم فتح الاعتماد بين كل من البنك والعميل بعقد يبرم بينهما يلزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة[1].

وقد يكون الاعتماد بسيطا حيث ينشئ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، وقد يكون لقاء شروط محددة يتأكد منها البنك ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق ومستندات، وعندئذ يسمى اعتمادا مستنديا، ومن أهم أنواعه[2]:

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه(المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية

[1] شاكرقزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص102.
[2] لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 119.

ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في أي لحظة، وهذه السلبيات تجعل هذا النوع من الاعتماد نادر الاستعمال.

ثانيا: الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء :

الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ثالثا: الإعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد:

وهو ذلك النوع من الإعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الإستعمال.[1]

رابعا: الإعتماد القابل للتحويل:

هذا النوع من الإعتماد يمكن تحويله من مستفيد إلى مستفيد آخر، ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن المستفيد الثاني هو المورد الحقيقي للبضاعة ويستوفي كل الشروط.[2]

خامسا: الإعتماد المقابل:

هو اعتماد مقابل اعتماد آخر أي أنه فتح اعتماد لاستيراد بضاعة لإعادة تصديرها مقابل إعتماد فتح مسبقا.[3]

سادسا: الإعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة:

بموجب هذا الإعتماد يتم شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها، أما غير القابل للتجزئة فيتم فيه شحن البضاعة مرة واحدة ويقبض الثمن دفعة واحدة.[1]

[1] بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مرجع سابق، ص72.
[2] نفس المرجع، ص72.
[3] نفس المرجع، ص72.

سابعا: الإعتماد القابل للتجديد:

يتجدد هذا النوع من الإعتماد تلقائيا خلال فترة زمنية معينة، وتتجدد العلاقة بين البنك الآمر وعميله قبل فتح مختلف أشكال الإعتمادات بموجب عقد منفصل يحتوي على عدة مستندات من بينها: سند الشحن، وثيقة التأمين، نسخة من قائمة البضاعة، وشهادة المنشأ...[2]

الفرع الثاني: قرض المورد

هو قرض لا يتجاوز مداه 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فقد يصل مداه إلى عشرة أو خمسة عشر سنة، وتتغير مدة هذا القرض حسب نوعية المعدات والتجهيزات والمواد الاستهلاكية محل التوريد.

وقد يأخذ هذا النوع من القروض شكل عملية الخصم، حيث يمنح بموجبها مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهيرها لصالح البنك.

كما يأخذ هذا القرض شكل تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانته على تجميع وتهيئة سلعة ومنتجاته المراد تصديرها، إضافة إلى الشكلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القرض لغرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة)[3].

الفرع الثالث: قرض المشتري

يتمثل قرض المشتري في إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشترين الأجانب، الشيء الذي يسمح لهم بتسوية عملياتهم التجارية مع موريدهم على الفور، ويتكون هذا القرض من عقدين اثنين، الأول تجاري بين البائع والمشتري، والثاني مالي ويكون بين المشتري والبنك.

---

[1] نفس المرجع، ص72.
[2] نفس المرجع، ص73.
[3] بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مرجع سابق، ص73.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه مهما كان نوع العملة المتفق عليها في العقد التجاري فانه من الممكن أن تتم التسوية بعملات مختلفة، ويكون التسديد عند الانتهاء من أداء الخدمات أو تبعا لوتيرة الإنتاج.[1]

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها وما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية، ومع استعمالها لبعض الآليات الحديثة في منح القروض، إلا أنه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها.

المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القرض

الفرع الأول: مراحل منح القرض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض وهي كما يلي:[2]

* **البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث انه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

* **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم على النماذج والطلبات المعدة لذلك، ويجب أن تكون صالحة لإدخال الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

* **الفرز والتصويت المبدئي:** وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات، حيث يتطلب إستكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

[1] المرجع السابق، ص73.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، مرجع سابق، ص135، 136.

* **التقييم السابق:** وتتم فيها وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير على المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

* **التفاوض:** إن البدائل هي محدد التفاوض التي يجب أن يتم على أساس" أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس" أنا أكسب وأنت تخسر".

* **إتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة، ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد والتوقيع.

* **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الإلتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

* **إسترداد الأموال:** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

* **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

* **بنك المعلومات:** ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة في البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

الفرع الثاني: تركيب ودراسة ملف القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه كل الوثائق والمعلومات الضرورية حتى يتسنى للمصرف أخذ نظرة عن هذا الأخير، فرغم تقديم الضمانات ودراسة تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته أي مقدرته على الدفع، إلا أنه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

أولا: الشروط العامة لمنح القرض: إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات والتي تنجر عنها أخطار، لهذا يجب توفر بعض الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

1- المستفيد من القرض: يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية.

2- موضوع القرض: القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض، فهي موجهة للتمويل الكلي أو الجزئي.

3- مدة القرض: تحدد مدة القرض وفقا لنوعه أما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

4- تسديد القرض: يكون تسديد القرض أما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا.

5- تكاليف القرض: وتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض، وتتمثل تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

6- الضمانات: تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل.

ثانيا: الوثائق اللازمة في ملف القرض: إن تكوين ملف طلب القرض يجب أن يتضمن العناصر التالية:[2]

1- الطلب الشكلي للقرض: يحدد في طلب القرض طبيعة القرض، مبلغه، مدته، وغرضه، والضمانات المقترحة، ويجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.

2- الوثائق القانونية والإدارية: هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقرض والتي تتضمن ما يلي:

* نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

* نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح الأشخاص المعنويين.

3- الوثائق المحاسبية والجبائية: وتتمثل في:

* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات الأخيرة.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي،"اقتصاديات الائتمان المصرفي"،منشأة المصارف،مصر،2000،ص99.
[2] بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص69.

* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج لثلاثة سنوات متوقعة.

* شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.

* شهادة دفع جميع حقوق التأمين لتاريخ حديث.

4- الملفات الاقتصادية والمالية:

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

* الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.

* كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

5- الملفات التقنية:

* رخصة البناء للمشاريع الجديدة.

* البنية المالية وبنية التكاليف.

* المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع الجديدة.

المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها

الفرع الأول: المخاطر المصرفية

قبل التطرق إلى المخاطر المصرفية يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى أنواعها.

أولا: تعريفها: إن المخاطرة المصرفية تعني العقبات والصعوبات التي تواجه المصرفي وهو يمارس نشاطاته اليومية، وخاصة الصعوبات التي تواجه المصرفي الذي يلتزم بقرض أو ضمان، فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأسمال المقرض، وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقرض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ غير المسترجعة تؤثر مباشرة على النتائج وتضع وجود البنك واستمراره في الخطر.

ثانيا: أنواعها: ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع نذكر منها:

1- خطر سعر الفائدة: إن سعر الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك وذلك للحصول على قرض أو ثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة وذلك تبعا لحجم العمليات المصرفية.

وخطر سعر الفائدة له تأثير هام على وضعية البنك وذلك من خلال:[1]

أ- جدول النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مردودية الاستخدامات وتكلفة الموارد.

ب- العلاقة العكسية لمعدل الفائدة وقيمة الأصل المالي، فتعتمد المقارنة بين الميزانية المصرفية ومحفظة الأصول المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة ايجابية أو سلبية وذلك تبعا لتغيرات معدل الفائدة .

ج- يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطر في عمليات القروض التالية:

* إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.

* إذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.

2- خطر سعر الصرف: إن خطر سعر الصرف ناتج عن الخسارة الممكن حدوثها وذلك من جراء التغيرات في سعر صرف العملات بالنسبة للعملات الأجنبية المرجعية للبنك، حيث إن هذا له حقوق أو عملية ديون محددة بهذه العملات في هذا السياق، بحيث يجب في هذه الحالة التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف الذي يعبر عنها بالفرق بين حقوق العملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي وصيغة سعر الصرف وتتمثل في تحديد الحقوق والديون بالعملات الأجنبية.

وخطر الصرف ينتج أساسا من التقلبات في سعر العملات الصعبة مقابل مع العملة الوطنية، فارتفاع هذا السعر يؤدي إلى تحمل الخسارة، لهذا فالبنك مضطر لاستخدام التقنيات المتاحة له لتغطية مخاطر الصرف.[2]

---

[1] فتحي قمانة، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمان، "التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس فرع علوم تجارية تخصص محاسبة، المركز الجامعي بالمدية، دفعة2004-2005، ص132.

[2] نفس المرجع السابق، ص133.

3- خطر نقص السيولة: إن هذا الخطر ناتج عن إدارة البنك لا عن الأسباب الخارجية، ولهذا يجب أن:[1]

أ- سيولة الميزانية مرتبطة بهيكلة الأصول والخصوم.

ب- تمول له هيكل الميزانية ذات مسؤولية عالية لمواجهة الالتزامات في كل حين.

ج- الأهلية والخبرة التي يكتسبها البنك وذلك لإعادة التمويل السريع وبدون خسارة ومهما كان مصدر تمويل البنك سواء كان السوق النقدية أو البنك المركزي فان هذا يسبب بالضرورة الزيادة في مردودية البنك وتطويره، ولكن في هذه الحالة تنتج عنها عواقب يمكن أن يواجهها البنك على المدى القصير والتي تتمثل في:

* ارتفاع تكاليف الاستغلال ذلك بسبب منح القروض بنسب عالية من أجل زيادة الموارد المالية للبنك.

* اللجوء إلى البنك المركزي بطلب قرض بمعدل فائدة جد مرتفع وهذا من شأنه يثقل جدول نتائج البنك بحيث يضعه في وضعية مالية جد صعبة.

ولتجنب هذا الخطر يمكن القول أن خطر عدم السيولة يتم عن طريق التسيير الأمثل بموارد البنك والخزينة بحيث يضمن البنك التوازن الدائم بين الموارد والاستخدامات وبين أمواله الخاصة والتزاماته تجاه الغير.

4- الأخطار المرتبطة بالمصرفي: نميز بين ثلاثة من الأخطار وهي:[2]

أ- **أخطار الإمضاء:** كالخطر المشرف من طرف المدين وهذا الخطر يعتبر من أولى المخاطر التي يعاني منها البنك، وليسره يستطيع البنك الخيار بين الأخطار التي يمكن تغطيتها.

ب- **خطر السوق:** حيث أن البنك موجه إلى خطر السوق وذلك في حالة امتلاكه لأصول وخصوم والتي تكون أرباحها وفوائدها غير منفصلة.

ج- **خطر قيمة الفائدة:** ويحدث هذا الخطر في حالة تحويل البنك للقروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل بحيث يطرح مشكل نقصان فائدتها في حالة زيادة نسبة الفائدة.

[1] نفس المرجع السابق، ص133.
[2] نفس المرجع السابق، ص134.

5- الأخطار المرتبطة بطالب القرض: وتتمثل فيما يلي:[1]

أ- الخطر التقني: ويكون سببه عدم توفر القرارات الأساسية وكذلك القدرات الإنتاجية.

ب- الخطر الضريبي: يحدث هذا الخطر في حالة ما إذا كانت المؤسسات في وضعية سياسية وليست منظمة وصافية من الضرائب.

6- خطر متعلق بطالب القرض نفسه: مثل شخصيته التي يتوجب أن تكون شخصية قانونية وعادلة وسمعته في السوق مستقيمة.

بالإضافة إلى الخطر السياسي الذي يعتبر الخطر الناتج عن عدم قدرة المقترضين المقيمين في بلد آخر عبر بلد المقترض أن يوفو بالتزاماتهم تجاه البنوك وهذا بسبب عدم الاستقرار السياسي لهذا البلد.[2]

الفرع الثاني: مخاطر القروض

وتنقسم إلى نوعين من المخاطر وهي:

أولا: خطر التجميد: ويقصد به عدم تسديد للأموال المقروضة، وفي الوقت المحدد يحصل هذا الخطر عندما يكون المصرف غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة، وهذا ما يعرف عند المصرف بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وبالتالي مردوديته.

وتنجم مخاطر التجميد من:

1 - السحب المكثف للأموال (أزمة ثقة المودعين).

2 - سحب مهم حسب تسهيلات المصرف.

3 - طلب القرض لزبون جد مهم.

هناك تقنيات تسمح للمصرف بإعادة تمويل خزينته عند تعرضه لهذا الخطر نذكر منها:

[1] نفس المرجع السابق، ص134.
[2] نفس المرجع السابق، ص134.

أ- عملية إعادة خصم الأوراق التجارية لدى مصرف الإصدار.

ب- اللجوء إلى السوق النقدية إذا لم تلب الطريقة الأولى.

ج- طلب سحب على المكشوف لدى مصرف.

إن خطر التجميد يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد سيولة وسمعة المصرف وبالتالي مردوديته إذ لا يستطيع إعادة الثقة تجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب عليه أن يضمن لهم السيولة الكافية خاصة إذا طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة المصرف على ذلك، هذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم، ولتفادي هذا الخطر يجب أن يحقق المصرف عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته من جهة، والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى.[1]

ثانيا: خطر عدم التسديد: يعتبر من الأخطار الأكثر ضررا، حيث أن خطر عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة عن إرجاع جزء أو كل ديونها، وهذا يؤدي إلى عدم وصول الإيرادات المنتظرة من المصرف المقرض فيصبح هو أيضا مدين تجاه المودعين.

ويرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية وأخطار خارجية وسنتعرض إليها فيما يلي:[2]

1- مخاطر خاصة: تتمثل في الأخطار المرتبطة بالبنوك ويمكن تصنيفها كما يلي:

أ- الخطر المالي: يقصد به تقييم قدرة الزبون على التسديد أو الوفاء بالدين وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية.

ب- الخطر الخاص بعملية القرض: في هذه الحالة يكون الخطر متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة، القيمة، الغرض منه. فمثلا عملية منح قرض خاص بتسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير المدى بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية.

[1] بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص97.
[2] المرجع السابق، ص97.

ج- الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: يعتبر من أصعب المخاطر التي يواجهها المصرف لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيريها الذين يمكن الحكم عليها من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير.

د- الخطر القانوني: هذا الخطر أساسا مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

ه- الخطر التقني: يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل وتقييم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف الزبون المقترض والطرق التي يستعملها في عملية التصنيع وتسويق المنتجات وكل هذا لمعرفة حاجياتها المستقبلية في توسيع النشاط واستبدال وسائل إنتاجها ومدى إستعاب العمل الذي تقوم به وحجمه.

2- المخاطر الخارجية: وتتمثل في المخاطر المتعلقة بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام، أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، أو تلك المتعلقة بقطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة المقترضة وينقسم إلى نوعين:

أ- الخطر العام: وهو الخطر مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل الحروب والإضرابات، إلى جانب الكوارث الطبيعية. وهذا الخطر يعتبر من أصعب المخاطر ذلك لأنه يصعب تقديره أو تحديده بدقة في الدراسة ملف القرض.

فهو يتجاوز إدارة المؤسسة والمصرف من حيث قدرتهما على التحكم فيه وقد يتجاوز كل القرارات الاقتصادية والسياسية والمالية للبلد.

ب- الخطر المرتبط بقطاع النشاط أو الخطر المهني: هذا الخطر مرتبط بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع وكذا التحول في الشروط الاستغلال وطرق الإنتاج الناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل.

إن دراسة هذه الأخطار الناجمة عن قطاع المؤسسة ضرورية من أجل معرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة وبالتالي إمكانية تسديد القروض، لذالك يجب على البنك معرفة وضعية المؤسسة في قطاعها المهني بالنسبة للسوق الوطني والدولي والتنبؤ بالتغيرات المحتملة التي قد تحدث من القطاع.

الفرع الثالث: طرق التقليل من المخاطر

أولا: عن طريق التقسيم: إن تقسيم المخاطرة يمثل أحد المبادئ الأساسية في التوزيع القروض البنكية، بحيث يقلل البنك من المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله على اكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض وكذا على مختلف قطاعات النشاط ومختلف المناطق الجغرافية، أي أن تقسيم المخاطرة يفرض تحديد سقف للقروض التي من المحتمل توزيعها وعدد الزبائن المحتملين للحصول على حجم القروض المحتملة منحه لزبون واحد.

وفي الدول الأوربية خاصة، واستنادا إلى مبدأ التقليل من المخاطرة حسب الزبائن، من العادي رؤية بنكين أو أكثر يتعاملان مع نفس الزبون، وذلك لاحتياجاته الكبيرة للقروض، وهذا التمويل المقسم يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين بنكين لزبون واحد والوصول إلى نتيجة بتركيب قرض مشترك.

وقد تطورت هذه الصيغة كثيرة لديهم بحيث أصبح من النادر إيجاد مؤسسة واحدة تكتفي ببنك واحد لتمويل احتياجاتها[1].

ثانيا: عن طريق المراقبة من طرف اللجنة المصرفية: تنشأ اللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي مكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[2].

هذه اللجنة يترأسها محافظ بنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا وعضوين يختاران حسب كفاءتهما البنكية والمالية والمحاسبية، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة اختبار شروط الاستغلال والحالة المالية للبنوك والهيئات المالية ومراقبة التطبيق الحسن للقواعد المصرفية وتحديد النقائص والسهر على احترام القواعد والسير الحسن للمهنة[3].

[1] مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"، مرجع سابق، ص88.
[2] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ، المتضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 143.
[3] مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"، مرجع سابق، ص88.

ثالثا: عن طريق تطبيق القواعد القانونية: كما هو معلوم يترأس البنك المركزي قمة النظام المصرفي بإشرافه على التسيير النقدي وتحكمه في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وبسنه للقواعد القانونية التي تحمي مصالح البنوك والمتعاملين معها من الخطر.

وجاء الأمر 03 /11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض متضمنا التعليمات القانونية المعمول بها في الجزائر من خلال المادة 62 المتضمنة لصلاحيات مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه الصلاحيات" تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام."[1]

رابعا: عن طريق احترام قواعد الحيطة والحذر: يجب على البنوك التجارية احترام قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها البنك المركزي وترمي هذه القواعد إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن طريق توزيع والتغطية الأخطار، ومتابعة وتركيب الحقوق حسب درجة الخطورة وتكوين المؤونات وإدماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيتها ليست مضمونة أيضا.

الفرع الرابع: تحديد الضمانات

أولا: الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

وهناك نوعان من الضمانات الشخصية وهما الكفالة والضمان الاحتياطي:[2]

1- الكفالة: الكفالة هي التي بموجبها أن يلتزم شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم تستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق.

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 62.
[2] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص166، 167.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة.

ولأن للكفالة أهمية كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص المكفول، الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أي إنفاق الكفالة لا يحرر إلا بنسخة واحدة.

ومن جهة ونظر لأهمية الموضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لم تلتزم بهذا الأمر.

ومن الواضح أن مثل هذه الإجراءات تهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

2- الضمان الاحتياطي: ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ومنه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر، السفتجة، الشيك والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

وعليه فان هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء ". كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، والسيد في ذلك هو العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية.

ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا و لم يعتريه عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات ويصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محل الضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين وهما الرهن الحيازي والرهن العقاري.[1]

1- الرهن الحيازي: في هذا المجال نجد أنفسنا أمام نوعين هما:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

[1] الطاهر لطرش،نفس المرجع السابق،ص169،168.

ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لما لها من مميزات خاصة وهما:

* **القيم المنقولة:** وتتمثل في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.

* **الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن للأوراق التجارية المتمثلة لديون العمـــلاء ويحل محل البنك مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يســجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكـــن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي والعقار يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يســلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق وهي:

* **الرهن الناشئ بعقد رسمي:** ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعينة.

* **الرهن الناشئ بمقتضى القانون:** وهو ينشأ تبعا للأحكام القانونية الموجودة.

* **الرهن الناشئ بحكم قضائي:** وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهي:

* ديون معلقة أو شرطية.

* ديون مستقبلية.

* ديون احتمالية الوقوع.

* قروض مفتوحة.

* الحساب الجاري.

وإذا حل آجل الاستحقاق للدين و لم يقم المدين بالتسديد فانه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

المبحث الرابع: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية

تنبع أهمية الرقابة و التدقيق في البنوك التجارية من أهمية الدور الذي تلعبه في الاقتصاد، و تخدم هذه العملية عدة فئات نذكر منها: إدارة البنك، المودعين، الزبائن و السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي، لأنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وهناك رقابة داخلية و أخرى خارجية .

المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية و مقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

* الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.

* التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.

* التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.

* الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل.

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها، وهي ترتكز على المقومات التالية[1]:

* أن يتم تغير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.

* أن لا يقترب موظفي الخزانة من الحسابات الزبائن.

* الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.

* مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل بدفتر الأستاذ.

* إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع، وتعويضه بموظف آخر مؤهل وذلك لمقارنة أداء الموظف الأول مع الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن التدقيق الداخلي هو وظيفة متميزة عن المراقبة الداخلية باعتبار هذه الأخيرة وظيفة أو طريقة عمل ذات طابع وقائي، أما التدقيق الداخلي فهو وظيفة تقدير وتقيم نجاعة أنواع المراقبات الأخرى، بما فيه المراقبة الداخلية ويقوم به شخص من المؤسسة نفسها.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات

حتى تبرز العلاقة بين التدقيق و هاتين الرقابتين كان لابد من تقديم مفهوم لكل من المراقبتين[2]:

أولا: مراقبة التسيير:

إن وظيفة هذه المراقبة تتمثل أساسا في تقيم النتائج المنجزة و القيم بالتصحيح الضروري، وتوجيه تسيير البنك في أحسن ظروف النجاعة بغية تحقيق الهدف المسطر من طرف المديرية العامة.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص338.
[2] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد قاسم، "الجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، دفعة2003، ص16

ثانيا: مراقبة الميزانيات:

هي مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن لرؤساء المؤسسات التحقق الدائم من أن المعلومات المرقمة هي مطابقة التقديرات السابقة و المتوقعة أو المتفق عليها والتي تغطي الأجل القصير أو الطويل أي المخطط أو البرنامج، وتتم هذه المراقبة من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات المستخلصة من حسابات البنك، فهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل المستعملة في مراقبة التسيير.

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن هاتين المراقبتين تعتبران المرجع الأساسي للتدقيق، باعتبار أن مراجع الحسابات أو المدقق يعتمد عليها لإعداد برنامج تدخله في عملية التدقيق، ويقاس التدقيق على مدى نجاعة مراقبة التسيير ومراقبة الميزانية في المؤسسة المالية أو البنك.

الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية

وفيما يلي تعريف كل منهما:

أولا: المراجعة المالية والمحاسبية:

هي مراجعة الحسابات الداخلية المحددة في الوضعية المالية والمحاسبية المؤسسة فقط، ويمكن إلحاق المراجعة المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات إذ يتولى المدقق مراقبة ومراجعة الوضعيات المالية والمحاسبية للمؤسسة، والتأكد من صحة وانتظام حسابات النتائج لهذه المؤسسة، أو بعبارة أخرى يجب التأكد من طرف المدقق على أن الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة له تعكس فعلا (بفصل بحوثه) الصورة الحقيقية لوضعية الأملاك الموجودة والوضع المالي الصحيح(الحقيقي المستحدث) للمؤسسة إلى غاية تاريخ معين، وطريقة الفحص هذه مرتبطة بتقديرات المدققين أو المراجعين المكلفين.

ثانيا: المراجعة القانونية: يعين لدى البنك أو المؤسسة المالية محافظ للحسابات أو أكثر يقوم في إطار مهمته الخاصة بالمراقبة القانونية، والمراجعة في عين المكان لمختلف العمليات أو الوثائق التي تبدو له ضرورية وتتمثل مهمته العامة في ما يلي[1]:

1- مراقبة محاسبية للمؤسسة بغية إبداء رأيه، والتدقيق من صحة وصدق وجرد الحصيلة، وجدول حسابات للنتائج، ومختلف الجداول التلخيصية الأخرى.

2- تأكيد المعلومات المالية المسجلة في تقرير مجلس الإدارة.

3- إبداء رأيه عن تسير المحاسبة المالية للمؤسسة، وتقيم نجاعة الرقابة الداخلية لاسيما النشطات.

4- القيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية، ومن ثمة إشعار المسيرين بموجب تقرير يحتوى على معلومات متعلقة بطبيعة و امتداد الأهداف المحققة وكيفية مواجهة الصعوبات المحتملة وكذالك الملاحظات والاقتراحات عن نتائج المراقبة المنتجة مع استخراج الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة، وفي الأخير إنهاء العمل بتأكيد الحسابات أو رفض مؤسس لعدم تأكيديها.

5- تقديم تقرير للجمعية العامة وللجنة المصرفية وللبنك المركزي (مديرية الدراسات المفتشية العامة) حتى تتم الدراسة والإحصاء.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية

تخضع البنوك التجارية لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية: تبحث هذه اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية[1].

[1] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص17.

وتتكون اللجنة المصرفية من:

* محافظ البنك المركزي أو نائبه رئيسا للجنة.

* قاضيين من المحكمة العليا مقترحين من طرف الرئيس الأول للمحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

* عضوين مقترحين من قبل وزير المالية يخيران حسب كفاءتهما في ميدان البنوك والمالية والمحاسبة يتم تعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية فإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

والأمانة العامة التي تقوم بإعطاء تعليمات للقيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وبصفة عامة فهي تحضر وتنفذ قرارات اللجنة المصرفية كمايلي[3]:

1- تحضر الأوامر اليومية، الاجتماعات، أين تؤخذ القرارات، وتضمن كذلك سجلات المداولات.

2- تستقبل نتائج الرقابة المنجزة من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG ومحافظ الحسابات.

3- تسجيل تقارير التفتيش و الرقابة المنجزة من قبل هيئات الرقابة أو المكلف بمهمة الرقابة.

4- تبليغ القرارات متبوعة بأمر التنفيذ، وكذلك قرارات الطعن التي قد تصدر.

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي

هي أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا، بحيث يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية لمختلف البنوك من خلال تدقيق بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بتسهيلات الإقراض ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال نوعين[4]:

---

[1] الجريدة الرسمية العدد16، الصادر بتاريخ 23 رمضان1410 هـ متضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 145.
[2] نفس المرجع السابق، المادة 145.
[3] عيساني رحيم،اعباسن لعزيز،بلبشير محمد بلقاسم،نفس المرجع السابق،ص17.
[4] عبد الإله نعمت جعفر، "محاسبة المنشآت المالية"، دار جليل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996، ص312.

أولا: الرقابة من خلال التفتيش المباشر:

يقوم البنك بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك محل التدقيق وعلى الموظفين بهـــذا البنك أن يقدموا كل التسهيلات لموظفي البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة، ولتســـهيل أداء لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي تقوم بزيارات مفاجئة للبنوك للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاســـبية والمالية والبنكية ومدى التقييد بالقوانين و الأنظمة و التعليمات التي أقرها البنك المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك وتقديمه للمسؤولين في البنك المركزي، وهم بدورهم يعملون على تقييم أداء البنك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثانيا: الرقابة من خلال التقارير و الكشوفات الدورية

تتم هذه الرقابة من خلال إرسال البنوك التجارية لتقارير دورية قد تكون يومية أو شهرية أو فصلية وفي بض الأحيان سنوية للبنك المركزي أو في مواعيد يحددها بنفسه وتتضمن معلومات و أرقام إحصائية و محاسبية تعكس الأوضـــاع المالية للبنك.

تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في اســـتخلاص بعـــض النسب والمؤشرات لكل بنك.

وهناك نوعان من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية ي نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة و تقييم أداء البنوك وهي:

1- كشوف مرافقة خاصة بقائمة المركز المالي للبنك.

2- كشوف مرافقة خاصة بقائمة الدخل للبنك.

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمـــال التفصيلية لهذه العملية

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي[1]:

1- إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية:

أ- عقد إنشاء البنك.

ب- النظام الأساسي للبنك.

ت- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.

ث- الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.

ج- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا و اختصاصهم.

ح- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي:

* الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام.

* نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية.

* نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.

خ- دليل حسابات البنك.

د- صورة من آخر ميزانية معتمدة.

ذ- صور القرارات و المحاضر.

ر- صور و محاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

2- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم و فعالية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص341.

3- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات.

4- دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مسايرتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي.

5- دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين و استخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

6- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك و أسباب وقوعها و الكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا.

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية[1]:

1- تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.

2- اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على الحصول على نسخ إجراءات الجرد و تشكيل لجان الجرد وإعداد برنامج الإشراف على الجرد و الذي يتضمن:

أ- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

ب- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

ج- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

د- الأوراق التجارية المخصومة و برسم التحصيل.

ه- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

[1] نفس المرجع السابق، ص342.

و- السلفات الدائمة و المؤقتة.

ي- مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

3- اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة.

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك و يراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته.

4- التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية أعتمدت في حساب الأرباح و الخسائر.

5- أنه تم تكوين مؤونات كافية لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة.

6- فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.

7- فحص القروض المقدمة والتأكد من سلامة القرارات ومراعاتها للأصول البنكية والتعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير قادرين على الوفاء بها، وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض.

8- التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.

ومن خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص ويقيم كل من الأصول والتزامات البنك وبذالك يقيم القروض المقدمة للزبائن.

الفرع الثالث: تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك

وتتمثل هذه القروض في[1]:

أولا: أوراق تجارية مخصومة

هي الأوراق التي قام البنك بخصمها وتسليم الزبون قيمتها الحاضرة بعد الخصم اللازم وهو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحاضرة للورقة وتثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية ويحتسب الخصم غير المكتسب في تاريخ الميزانية ويدرج ضمن أرصدة دائنة، والتزامات أخرى و تظهر بالميزانية الوراق التجارية المخصومة بقيمتها الصافية بعد استبعاد الخصم غير المكتسب.

ثانيا: قروض للزبائن

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض لزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدونها، ويجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض وأن الضمانات قوية وقابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض للزبائن وتحديد المؤونة اللازمة تكوينها، وقد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعنية بدراسة هذه القروض وتقديم ملاحظته عنها، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة والتأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المؤونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض وتتم الدراسة بفحص ما يلي:

1- عينة من القروض المنتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

2- عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص.

3- كافة القروض غير منتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركز الزبون كالآتي:

[1] خالد أمين عبد الله، "التدقيق والمراقبة في البنوك"، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص203.

أ- تحليل المركز المالي للزبون طبقا لما تعكسه القوائم المالية والاستعلامات عن مدى ملائمة وسلامة أعماله وقدر التدفقات النقدية لحسابات الزبون من موارده الذاتية ومعاملاته مع البنك.

ب- مدى توازن الهيكل التحويلي للزبون من حيث اجمالي التسهيلات الممنوحة له من البنك أو البنوك وحقوق الملكية للزبون.

ج- مدى التجاوز ومدته إن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها

د- نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة ومدى توافر التأمين لصالح البنك على الضمانات ومدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات.

ه- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب عن البضائع المقدمة للضمان ومدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها وإحتمالات تلفها وتقادمها.

و- مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك ومدى الانتظام في تسديد أقساط الجدولة.

ي- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون.

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض الغير المنتظمة إلى ثلاثة فئات.

وفي ما يلي: **تعريف القروض غير منتظمة:**"**هي التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما، ولا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة وقابلة للتحويل إلى سيولة في أجال قصيرة.**"

أ- القروض دون المستوى: هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة ومن ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير الضمانات لاستيفاء حقوقه.

ب- القروض المشكوك في تحصيلها: هي التي تتسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون المستوى، ولكن ذات درجة عالية في الخطوة، مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك وبالتالي يرفع احتمال الخسارة.

ج- القروض الرديئة: هي القروض التي تتسم بالمظاهر السابقة فضلا عن أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية.

خاتمة الفصل

إن مهمة البنوك الأساسية استقطاب المودعين والمقترضين لتستفيد وتفيد المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي عملية التدقيق لتفادي المخاطر. إذ يقوم المدققون داخل المؤسسة البنكية بفحص كل الوثائق والأرصدة وإيجاد تبريراتها ودراسة الأخطار ومدى تلبية رغبة العملاء، وإيجاد الانحرافات للقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح نقائص المؤسسة البنكية.

وقد قمنا بعرض للمخاطر والطرق أو الإجراءات التي تحد أو تقلل من هذه المخاطر وكذا الضمانات الواجب توافرها.

ويبقى دور إدارة البنك هو الأكثر فعالية في تطبيق التعليمات والعمل بصفة قانونية.

الفصل الثالث

تمهيد

يعد الجهاز المصرفي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي و دفع عجلة النمو الشامل نحو التقدم.

إن الجزائر و قصد مواكبة التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في ظل اقتصاد السوق ، عمدت إلي إعادة النظر في منظومتها المصرفية التي عرفت عدة إصلاحات أهمها إصلاحات سنة 1990 المتمثلة في قانون النقد و القرض 90 ـــ10 و كذا المرسوم الرئاسي 11 ـــ 03 المعدل لقانون النقد و القرض و هذا جعلها تتكيف و المحيط المصرفي و الاقتصادي الدوليين و من جهة أخري منح البنوك دورا جديدا في تعبئة الموارد المالية و بالتالي جعلها في المراتب السامية التي تسمح لها باحتلال مكانة مرموقة بين البنوك المحترفة.

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية واحدة من بين البنوك الجزائرية البارزة علي المستوي الخارجي و الداخلي رغم كونه فتيا مقارنة ببعض البنوك الأخرى ، و ما كان ليبرز لولا السياسة المنتهجة من قبل مسيريه من إطارات و موظفين و علي رأسهم الرئيس المدير العام الذي يعد م أحسن مسير لهذه السنة.

●المبحث الأول: مصالح القرض ببنك BADR

المطلب الأول: نشأة بنك BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية نشأت في 13مارس1982 لها مهمة خدمة القطاع الفلاحي والعالم الفلاحي الريفي وذلك بمقتضى المرسوم رقم82 -206 حيث كان تأسيس بنك الفلاحة تبعا لإعادة هيكلة البنك الفلاحي الجزائري (BNA).

يتكون من 140 وكالة، شبكة حساباته اليوم 286 وكالة و31 مجمع جهوي ويعتبر البنك**BADR:**

- أول بنك في الجزائر
- أول بنك في إفريقيا
- والثاني على مستوى العالم العربي.

لقد مرّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية على ثلاث مراحل وتتمثل في:

المرحلة الأولى:منذ1982م إلى 1990م بمرور ثمانية سنوات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كان هدفها هو حضورها في العالم الريفي.

ويفتح عدة وكالات في مناطق ريفية لها الخبرة في التموين للقطاع الفلاحي.

المرحلة الثانية:منذ 1991 إلى 1999م يهتم بتخصيص بنوك **BADR** لتوجيه القطاعات المختلفة خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، هذه المرحلة في المخطط التقني والتكنولوجيا.

المرحلة الثالثة:منذ2000 إلى أفريل 2002م امتازت هذه المرحلة بالنقاط التالية:

- تشخيص نقاط القوة والضعف.
- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم الإعلام الآلي للزبائن.

تطهير المحاسبة المالية وتحديث الإجراءات المتعلقة بملفات القروض.

***المطلب الثاني: تعريف البنك*BADR**

البنك BADR هو متخصص بتمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف، وذلك بغرض تطوير الإنتاج الغذائي الزراعي والحيواني.

وقد أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية تجاريا بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية في نقاط:

- أول بنك في الجزائر.
- إستعمال« Swift »منذ 1991م.
- معالجة بالإعلام الآلي جميع الحسابات الخارجية.
- تعميم استعمال الآلي على فائدة ملك البنكBADR .
- معالجة القرض الوثائقي في 24 ساعة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

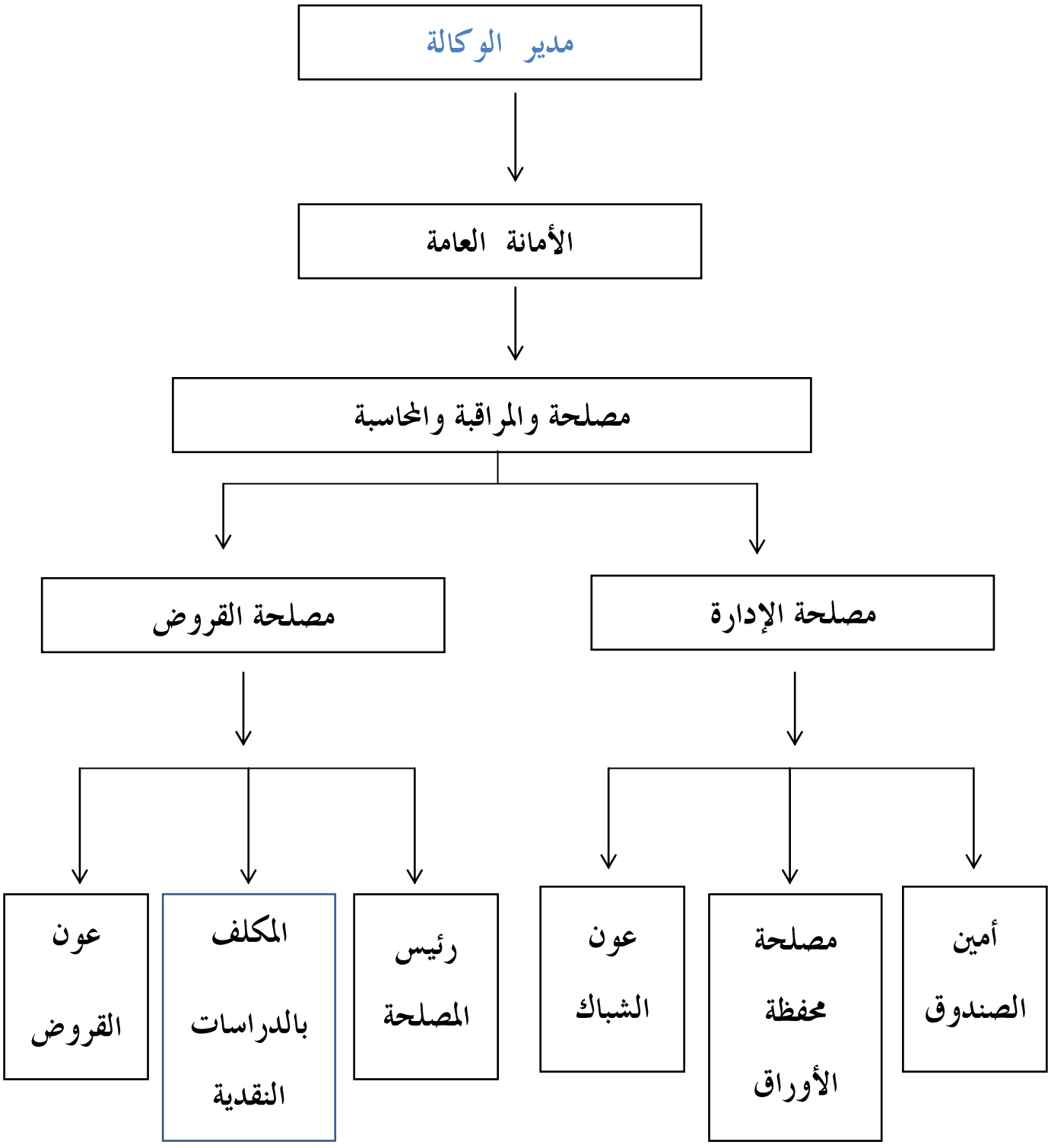

[1] – المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

●المبحث الثاني: دراسة نظرية لملف القرض الخاص بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الأول: الملف الأولي لطلب القرض

- ✓ شهادة ميلاد.
- ✓ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع.
- ✓ شهادة الإقامة لصاحب أو أصحاب المشروع.
- ✓ تصريح شرفي أن يتعهّد فيه المسير بخلق مناصب شغل دائمة.
- ✓ الفاتورات الشكلية للعتاد، معفية من الرسوم HT; TVA; TTC.
- ✓ فاتورة شكلية للتأمينات متعددة المخاطر على العتاد (TTC).
- ✓ صورة شمسية.

الشروط المتوفرة في صاحب المشروع:

- الكفاءة المهنية.
- شهادة التقييم المهنية.
- المساهمة الشخصية في المشروع.

لجنة الانتقاء والمباعة: والمتكونة من:

- ممثلي البنوك (BNA, BEA, BADR, CPA, BDL).
- المستشار المرشح.
- صاحب المشروع.
- ممثل الغرف.

رأي الوكالة:

يكون بالرفض أو التأجيل وإذا كان بالموافقة فيدفع الملف في وكالة ANSEJ إلى البنك "BADR".

المطلب الثاني: دراسة الوكالة لمعطيات الملف

بعد معالجة الملف الأولي للشروط تقوم الوكالة بعد منح الموافقة الابتدائية على المشروع من خلال معطيات الملف المحاسبية وعلى أثرها تحرر للشباب الوثائق التالية:

- الميزانية الافتتاحية Bilan d'ouverture.
- الميزانية التقديرية Bilan prévisionnel.
- جدول الاهتلاكاتTableau d'amortissent.
- الملف التقني الاقتصادي Tableau techno économique.
- جدول حسابات النتائج Tableau des comptes de résultats.

* **ملاحظة:**إن مختلف هذه الوثائق تستخرج من الفاتورة الشكلية FACTURE PROFORMA، أما فيما يخص الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج وجدول الاهتلاكات يكون لمدة 5 سنوات، تسلّم نسخة من هذه الوثائق إلى الوكالة المركزية والوكالة المتعامل معها وكذا البنك كما يحتفظ الشاب بالنسخة الأصلية.

المطلب الثالث: دراسة البنك لمعطيات الملف

بعد تقديم كل الملف إلى البنك أو ما يسمى شهادة التأهيل، يقوم البنك بمعالجة ودراسة كل المعلومات التي يحتوي عليها الملف المدروس من طرف الوكالة، الذي يجب أن يدعّم بوثائق أخرى تتمثل فيما يلي:

- بطاقة التعريف الوطنية.
- طلب خطي للقرض مسجل فيه مبلغ القرض مع تحديد كل من مدته والغرض منه.
- الصفة القانونية للشركة مثبتة من طرف موثق قضائي في حالة وجود شركاء.

1– **دراسة الملف:** تهتم البنوك عادة بالدراسة المحاسبية للملف أي دراسة الميزانية التقديرية لمعرفة المردودية المالية للمشروع، وذلك من خلال:

– مقارنة عناصر الميزانية والتعرّف على التغيرات التي طرأت على هذه العناصر في مدة 3 سنوات.

– تحديد الموارد الدائمة.

– الاستعمالات الدائمة: وهي عبارة عن قيمة الاستثمار المطروح منها الاهتلاك.

– الموارد الدورية = المخزونات + المتاحات والمحققات.

– احتياجات رأس مال العامل = مخزونات + الذمم + ديون قصيرة الأجل.

– حساب النسبLES RATIOS .

يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي الذي يبيّن النسبة والهدف منها:

النسبـــــــــــــــــــــة	الهـــــــــــــــدف
	توضيح مدة نقاء رأس مال العامل للتمويل وذلك بالأيام.
	توضيحمدة احتياجات اســـتغلال تمويـــل المؤسسة وذلك بالأيام.
	معرفة قدرة الأصول المتداولة على تســـديد الديون قصيرة المدى.
	معرفة قدرة المؤسسة علـــى التســـديد أي التعبير عن مدى استقلالية المؤسسة.

وإلى جانب الدراسة المحاسبية نجد هناك عدة معايير يحرص البنك على معرفتها وذلك كي تساعد في اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالموافقة على تمويل المشروعومن ضمن هذه المعايير نجد ما يلي:

▪**الضمانات:** مقابل منح القروض للعملاء يطلب ضمانات من المقترضين كي يضمن البنك استعادة أمواله والضمانات نوعان:

أ- ضمانات شخصية تكون إما كفالات أو تأمينات القروض.

ب- ضمانات عينية وهي إما رهن رسمي أو حيازي.

▪ **الخطر البنكي:**

إن عملية التميل البنكي كثيرا ما تصاحبه أخطار، لذا يسعى البنك جاهدا لتفادي مثل هذه الأخطار وذلك بإجراء دراسة شاملة ووافية تخص العميل نفسه وتخص المشروع في حد ذاته، ومن بين هذه الأخطار نجد خطر عدم التسديد أي عدم الوفاء بالدين والذي يكون عادة بسبب فشل المشروع أو لأسباب أخرى، مكا نجد خطر عدم التسديد في الآجال المحددة أي التأخير في الدفع وهذا ما ينعكس سلبا على البنك لأنه يسبب اختلالا في ميزانيته التقديرية وبالتحديد في الإيرادات، وهذا ما يؤدي إلى نقص سيولته فالخطر ذاته يؤثر على الزبون نتيجة تأخره فإن كلفة القرض سترتفع.

المطلب الرابع: كيف تتم الموافقة البنكية

1- الموافقة البنكية على التمويل:

إن اتخاذ قرار التمويل البنكي يتطلب من البنك تحليلا وفحصا دقيقا للمشروع والذي يرتكز أساسا على تقييم مردودية وخُلُق العميل وسُمْعَته وكذا دراسة الضمانات وأخطار المشروع ويتخذ القرار على مستوى الوكالة

وذلك من طرف لجنة القرض؛ متكونة من ثلاثة أعضاء المكونين من المدير، المكلفين بالدراسة ثم تقوم هذه اللجنة ببعث قرار القرض إلى اللجنة الخاصة المتواجدة على مستوى الفرع. حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسته وما يجب الإشارة إليه هو ظهور حالات استثنائية يكون فيها قرار اللجنة الأولى معاكس للثاني وفي هذه الحالة يبقى القرار للمركز الخاص بالوكالة، وبعد صدور قرار الموافقة يتم تحويل مبلغ القرض البنكي إلى الشاب ويكون عن طريق البنك الذي يتعامل مع المورد عن طريق . Facture definitive

2- مسار الملف على مستوى البنك BADR:

على مستوى الوكالة	على مستوى المديرية الجهوية	على مستوى المديرية العامة
- كتابة مديرية الوكالة المدير - مصلحة الاستغلال - كتابة مصلحة القرض - خلية الدراسات	- كتابة المديرية الجهوية - مديرية فرع الاستغلال - دائرة الاستغلال والعمل التجاري - مصلحة الدراسات - المكلف بالدراسات	- مديرية القرض للضمانات والخدمات - لجنة القروض
10 أيام	**10 أيام**	**10 أيام**

الخلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تعرفنا علي بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمختلف مديرياته المركزية و كذا المديريات الرئيسة، هذا من جهة و من جهة أخري تعرفنا علي مكانته المرموقة و التي احتلتها بين مختلف البنوك سواء علي المستوي الداخلي أو الخارجي مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك الجزائرية التي تسعي إلي تبوء ما تبوءه ، علي اعتبار انه يترجم بعضا من نتائج الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية و الرامية إلي إصلاح المنظومة المصرفية و الاقتصادية بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية الدولية خاصة فيما يتعلق بمعالجة المخاطر المصرفية من خلال العمل علي دنيتها و تقليلها و هذا بوضع و تسخير القوانين التشريعية منها و التنظيمية لهذا الغرض ، بالإضافة إلي تبني القوانين الدولية المنظمة للمهنة المصرفية و جعلها تتطلع إلي البنوك الدولية و طبيعة المهنة المصرفية بها.

خاتمة عامة:

تنفرد البنوك التجارية بميزة أساسية، ليس كونها إحدى الأوعية الإدخارية أو الإستثمارية الهامة للنشاط الإقتصادي فقط، بل بصفتها الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الإقتصادية وهذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات.

ولتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد والإستخدامات خاصة وهي وسط هذا المحيط المالي المتغير، إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات وذلك بإعتماد تقنيات مساعدة منها الرقابة والتدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة وحفظ وحماية أملاك البنك ونشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للتدقيق في البنك بإعتبارهما الوظيفتين الرئيستين اللتان تهدفان الى مساعدة الادارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول التدقيق بذكر ماهية كل منه بالإضافة الى التعرض للبنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي واللجنة المصرفية من جانب التدقيق وخطواته ولتعزيز هذه الدراسة النظرية أتبعناها بفصل ثالث خاص بدراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة وتنمية الريفية بعين تادلس

إن تدعيم عملية التدقيق في البنك يساعد الإقتصاد ككل كما يساعد المسريين على الإستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك وذلك لمعرفة الفجوات وأسبابها ثم الأخذ بالنتائج والتوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير وتحسين الاداء لتحقيق الأهداف، وعليه فإن الملاحظة الواردة الذكر هي أن:

مديرية التدقيق مديرية مستقلة وتابعة مباشرة للمديرية العامة، وهذا ما يمدها بقـــوة في أداء الوظـــائف بكـــل استقلالية للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

وعليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

نظريا:

1- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الإقتصادية وذلك للدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي.

2- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض.

3- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.

4- تعد النشاطات للبنك واختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود التدقيق على هذه النشاطات.

تطبيقيا:

1 -وجود مصلحة للرقابة في الوكالة مما يضمن التطبيق السليم للقوانين وتجنب الأخطاء.

2- انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا.

3- اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثـــل، وقلـــة اعتماد المؤشرات الإقتصادية التي تضمن عدم مواجهة الأخطار.

4- التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلي وذلك حتى يتسنى للمسؤولين التحكم أكثر في نشاطات البنك.

5- يتولى عملية عملية الرقابة الداخلية مراقب داخلي يقدم تقرير كل 3 أشهر لمدير الوكالة وهي فترة طويلـــة نسبيا.

توصيات الدراسة:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

1- تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين مختلف مراكز النشاط.

2-وضع نظام معلوماتي حديث لإتخاذ القرار الأمثل ومواجهة المخاطر.

3- العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية بين الموظفين لتفادي الوقوع في الأخطاء مع تقليص فترة تقديم التقرير من طرف المراقب الداخلي.

5-تطور العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.

6- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.

آفاق البحث:

نأمل أننا قد أحطنا ولو بجزء بسيط بهذا الموضوع الذي يتميز بحساسية، ونقترح من خلاله على الطلبة المقـــبلين على إعداد الدراسات والبحوث التطرق لموضوع حساس يتمثل في: دور الرقابة والتدقيق في البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

الكتـــــــــب

- أحمد المصرفي، إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة كتاب الجامعة، الإسكندرية، 1991.
- أسامة محمد الغولي، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
- بيلاري حازم، نظرية النقود، الإسكندرية للطبع والنشر، مصر.
- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والمراقبة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمد الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- رشيد الهواري، إدارة البنوك، دار الجيل للنشر، القاهرة، مصر، 1987.
- زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- سعيد زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- سعيد محمد المصرفي، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.

- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار الجيل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996.
- عبد السلام أبو قحف، اساسيات الادارة، مكتب الإشعاع، دمشق، 1995.
- عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الاسكندرية، 1999.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدارالجامعية، مصر، 1998.
- عبد الفتاح محمد الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، دار الجامعية للنشر والتوزيع الابراهمية، الإسكندرية، 2000.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، عمان، 1995.
- محمد سمير الصبان، الأصول العلمية والمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات العربية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.

قائمة المراجع

- محمد خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المصارف، مصر، 2000.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- منير إبراهيم الهنيدي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مصر، 2003.
- منير إبراهيم الهنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر، الأردن.
- يوسف عوض العادلي، محمد أحمد العظمة، صادق محمد البسام، مقدمة في المحاسبة المالية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

المذكرات

- بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2004.
- بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2002.
- عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد القاسم، اللجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية، مذكرة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، 2003.
- فتحي قمانة، عبد العزيز غفار،محفوظ عبد الرحمان، التمويل البنكي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005.
- أمينة يوسفي، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي بالمدية، 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 هجري، المتضمن لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ لـ 14 أفريل 1990.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض.